

Distr.
GENERAL

A/51/182
1 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٧٣ من القائمة الأولية*

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة: تقرير هيئة نزع السلاح

تجميع لجميع نصوص المبادئ أو المبادئ التوجيهية أو
التوصيات المتعلقة بالبنود التي اعتمدها هيئة نزع
السلاح بالإجماع

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٢ - ١
	أولا - مقدمة
	ثانيا - نصوص المبادئ أو المبادئ التوجيهية أو التوصيات المتعلقة بالبنود التي اعتمدها هيئة نزع السلاح بالإجماع منذ إنشائها في عام ١٩٧٨
٣	ألف - عناصر البرنامج الشامل لنزع السلاح
٣	باء - إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح
١١	

المحتويات (تابع)

الصفحة

جيم	- توصيات بشأن البند ٤ (أ) من جدول الأعمال، "النظر في مختلف جوانب سباق التسلح، وبخاصة سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي، لتعجيل المفاوضات الرامية إلى القضاء الفعال على خطر الحرب النووية" و (ب) "النظر في بنود جدول الأعمال الواردة في الفرع الثاني من القرار ٧١/٣٣ حاء، بهدف إعداد نهج عام للمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي والتقليدي، وذلك في إطار الأولويات التي حددت في الدورة الاستثنائية العاشرة ووفقاً لها"	٢٠
دال	- المبادئ التوجيهية لدراسة نزع السلاح التقليدي	٢٣
هاء	- استعراض إعلان الثمانينات عقداً ثانياً لنزع السلاح	٢٦
واو	- مبادئ توجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الإقليمي . .	٣٠
زاي	- التحقق من جميع جوانبه	٤١
حاء	- القدرة النووية لجنوب أفريقيا: الاستنتاجات والتوصيات	٤٥
طاء	- استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	٤٨
ياء	- المسائل المتصلة بنزع السلاح التقليدي	٥٢
كاف	- إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح	٥٥
لام	- مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية	٥٧
ميم	- مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن النهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي	٦٣
نون	- مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .	٧١

أولا - مقدمة

١ - في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اتخذت الجمعية العامة القرار ٧٢/٥٠، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح"، الذي تنص الفقرة ١٢ منه على ما يلي:

"تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد مجموعة، في شكل مذكرة من الأمين العام، من جميع نصوص المبادئ أو التوصيات أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبنود التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بالإجماع منذ إنشائها في عام ١٩٧٨".

٢ - وإعمالاً لذلك الطلب، أعد الأمين العام تجميعاً لجميع نصوص المبادئ أو المبادئ التوجيهية أو التوصيات المتعلقة بالبنود التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بالإجماع منذ إنشائها في عام ١٩٨٧، كما هو وارد في الفرع الثاني من هذه المذكرة. ومن الجدير بالملاحظة أن هيئة نزع السلاح قامت في عام ١٩٨٠ باعتماد نص بعنوان "عناصر إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح"، وهو النص الذي اعتمدته الجمعية العامة بعد ذلك بوصفه 'إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح' (القرار ٤٦/٣٥، المرفق).

ثانيا - نصوص المبادئ أو المبادئ التوجيهية أو التوصيات المتعلقة بالبنود التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بالإجماع منذ إنشائها في عام ١٩٧٨

ألف - عناصر البرنامج الشامل لنزع السلاح*

"أولا - مقدمة

١" - يجب أن يظل نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة الذي أوصت به الجمعية العامة منذ قرابة ٢٠ سنة الهدف النهائي لجميع الجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح.

٢" - في ١٩٦٩، وبعد أن أعلنت الجمعية العامة العقد الذي بدأ في ١٩٧٠ 'عقد نزع السلاح' التمسّت من مؤتمر لجنة نزع السلاح

* انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٢ (A/34/42)، الفرع الرابع، الفقرة ١٩.

'وضع برنامج شامل يتناول، في الوقت نفسه، جميع نواحي مشكلة وقف سباق التسلح ونزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة'^(١)

وعلى الرغم من أن الجمعية العامة قد كررت هذا الطلب فيما بعد، إلا أن مؤتمر لجنة نزع السلاح لم يتمكن من الاضطلاع بهذه الولاية.

٣ - وقد وضعت الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح في وثيقتها الختامية التي اعتمدت بتوافق الآراء، أسس استراتيجية دولية يعد وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح عنصرا من عناصرها الهامة وعهدت إلى هيئة نزع السلاح بمهمة النظر في 'عناصر برنامج شامل لنزع السلاح يعرض على الجمعية بوصفه توصيات وبواسطة على الجهاز التفاوضي ولجنة نزع السلاح' لمتابعته.

٤ - ينبغي أن يكون البرنامج الشامل لنزع السلاح الذي يوفر الإطار اللازم لمفاوضات حقيقية في مجال نزع السلاح مجموعة تدابير مترابطة، توضع بعناية، في مجال نزع السلاح وتقود المجتمع الدولي نحو هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة.

٥ - وينبغي أن يكون البرنامج الشامل لنزع السلاح مستوحى أساسا، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. كما ينبغي أن يضع إطارا يتفق عليه لعمل دولي متواصل في مجال نزع السلاح، بما في ذلك، إجراء مفاوضات على مختلف المستويات - المتعددة الأطراف والثنائية والإقليمية - بشأن تدابير محددة لنزع السلاح. ولا ينبغي بأية حال من الأحوال أن ينال وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح من الالتزام الذي قطعته الدول على نفسها، في الوثيقة الختامية، بعدم التخلي عن أي جهد لتنفيذ برنامج العمل الوارد بها بأمانة^(٢).

٦ - وينبغي على لجنة نوع السلاح البدء في وضع البرنامج الشامل في أقرب وقت ممكن، كما ينبغي ألا تألو جهدا في إحالته، للنظر فيه واعتماده في موعد لا يتجاوز دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح المقرر عقدها في ١٩٨٢.

٧ - وينبغي للبرنامج الشامل لنزع السلاح:

"(أ) أن يحدد أهداف البرنامج الشامل لنزع السلاح وكذلك المبادئ التي ينبغي أن تستلهمها المفاوضات والأولويات التي ينبغي احترامها في المفاوضات؛

(١) قرار الجمعية العامة ٢٦٠٢ هـ (د-٢٤).

(٢) قرار الجمعية العامة (د/١٠-٢)، الفرع الثالث.

"(ب) أن يشتمل على جميع التدابير التي يعتقد أنها مطلوبة لتحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة، في عالم يسوده السلم والأمن الدوليين ويتعزز فيه النظام الاقتصادي الدولي الجديد ويشدد؛

"(ج) أن يشمل - كتدابير موازية إلى جانب التقدم على طريق نزع السلاح - تدابير لدعم المؤسسات التي أنشئت بغية صيانة السلم وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والتدابير اللازمة لأعمال أحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

"(د) وضع أحكام ملائمة ترمي إلى السماح:

"١" بتطبيق البرنامج؛

"٢" بالنظر المستمر في تطبيق البرنامج؛

"(هـ) كما ينبغي أيضا أن يشمل البرنامج الشامل تدابير ترمي إلى تشجيع الجهود التي تبذل على كل من الصعيدين الدولي والوطني لدعم المعارف والمعلومات في مجال نزع السلاح بغية خلق جو دولي موات لتطبيق تدابير من الضروري اتخاذها للتوصل إلى وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه وتحقيق الهدف النهائي وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة.

"ثانيا - الأهداف والمبادئ والأولويات

"٨ - ينبغي أن تكون الأهداف الفورية للبرنامج الشامل لنزع السلاح هي مواصلة التقدم الذي حققته دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والدخول في مفاوضات لوقف سباق التسلح بجميع أشكاله ومواصلتها بصورة عاجلة، والبدء في عملية نزع سلاح حقيقي على أساس متفق عليه دوليا وزيادة الثقة الدولية وتخفيف حدة التوترات الدولية.

"٩ - وينبغي بفضل التطبيق المترابط للبرنامج الشامل لنزع السلاح أن تكون الأهداف الطويلة الأجل، هي تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وإبعاد خطر الحرب وخلق الظروف اللازمة لإقامة سلم وأمن دوليين عادلين ومستقرين وإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد.

"١٠ - وينبغي أن يتم وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في أقرب وقت ممكن، وهذا في نفس الوقت الذي تجري فيه المفاوضات بشأن التدابير الملموسة لنزع السلاح، وخاصة تلك التي أقرت في برنامج العمل الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة. وينبغي أن يتضمن البرنامج الشامل، برنامجا تدريجيا

ينص على تدابير تتخذ في مختلف المجالات، ويؤدي تطبيقها في مرحلة أولى، إلى الإسهام بصورة فعالة في وقف سباق التسلح والبدء في عملية نزع السلاح الفعلي.

"١١ - ويجدر أثناء المرحلة الأولى من تطبيق البرنامج الشامل إيلاء اهتمام خاص إلى وقف سباق التسلح فوراً وإزالة التهديد بحرب نووية.

"١٢ - وينبغي وضع البرنامج الشامل وتطبيقه على أساس الاحترام الدقيق للمبادئ المنصوص عليها في الوثيقة الختامية ووفقاً للأولويات الواردة في الفقرة ٤٥ من هذه الوثيقة نظراً لأنه ليس هناك ما ينبغي أن يحول دون دخول الدول في مفاوضات معاً بشأن جميع الأولويات.

"ثالثاً - التدابير

"١٣ - ينبغي تصميم العملية التي سيحدد البرنامج الشامل لنزع السلاح خطوطها العريضة، وإنجازها وفقاً للمبادئ الأساسية المكرسة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة. ويجب أن تتم هذه العملية بحيث تضمن حق الأمن لكل دولة، مع مراعاة أهمية نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي، والمسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الدول الحائزة لأهم الترسانات العسكرية وضرورة النص على تدابير ملائمة للتحقق.

"١٤ - وينبغي أن يتضمن البرنامج الشامل لنزع السلاح التدابير التالية المنصوص عليها في الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة.

"ألف - تدابير نزع السلاح

"(١) الأسلحة النووية

"(أ) حظر التجارب النووية؛

"(ب) وقف سباق الأسلحة النووية بجميع أشكاله ونزع السلاح النووي وهو ما يتطلب التفاوض العاجل بشأن اتفاقات، في مراحل ملائمة وتدابير للتحقق مرضية للدول المعنية بشأن:

"١" وقف التطور النوعي واستحداث منظومات أسلحة نووية؛

"٢" وقف إنتاج جميع أنماط الأسلحة النووية وناقلاتها وكذلك إنتاج المواد الإنشطارية لأغراض التسلح؛

"٣" تخفيض مخزونات الأسلحة النووية وناقلاتها بغية القضاء عليها نهائيا في أقرب وقت ممكن؛

"(ج) تسويات دولية فعالة ترمي إلى إعطاء تأكيدات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها؛

"(د) مواصلة المحادثات بين الطرفين المعنيين بالحد من الأسلحة الاستراتيجية؛

"(هـ) تدابير جديدة لمنع انتشار الأسلحة النووية وفقا لأحكام الفقرات ٦٥ إلى ٧١ من الوثيقة الختامية؛

"(و) إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

"(٢) أسلحة التدمير الشامل الأخرى

"(أ) حظر استحداث وصناعة وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها؛

"(ب) الاحتياط من ظهور أنماط جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة؛

"(ج) حظر استحداث وصناعة واستخدام الأسلحة الإشعاعية.

"(٣) الأسلحة والقوات المسلحة التقليدية

"(أ) وقف السباق إلى حيازة الأسلحة التقليدية؛

"(ب) اتفاقات وتدابير متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية بشأن الحد من الأسلحة والقوات التقليدية وتخفيضها؛

"(ج) منع أو تقييد استخدام أنواع محددة من الأسلحة التقليدية بما فيها الأسلحة التي قد تكون مسببة لآلام لا مبرر لها أو عشوائية الأثر في ضوء نتيجة مؤتمر الأمم المتحدة المعقود في ١٩٧٩ والمكرس لمنع أو تقييد استخدام أنواع محددة من الأسلحة التقليدية التي قد تكون مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

"(د) مشاورات بين أهم الموردين والزبائن في مجال النقل الدولي للأسلحة التقليدية.

"(٤) النفقات العسكرية
"تخفيض النفقات العسكرية.

"(٥) التحقق
"مناهج وإجراءات التحقق المرتبطة بتدابير محددة لنزع السلاح ترمي إلى تيسير عقد اتفاقات لنزع السلاح وتطبيقها فعلياً وإحلال الثقة بين الدول.

"(٦) التدابير ذات الصلة
"أ) تدابير جديدة ترمي إلى منع استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى عدوانية؛

"ب) تدابير جديدة ترمي إلى منع سباق التسلح في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها؛

"ج) تدابير جديدة ترمي إلى منع سباق التسلح في الغلاف الجوي الخارجي؛

"د) إنشاء مناطق سلم.

"باء - تدابير أخرى
"أ) تدابير من شأنها زيادة الثقة مع مراعاة خصائص كل إقليم؛

"ب) تدابير ترمي إلى تخفيف حدة التوترات الدولية؛

"ج) تدابير ترمي إلى منع استخدام القوة في العلاقات الدولية وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

"د) تطبيق أحكام الوثيقة الختامية التي ترمي إلى إرهاب وعي الرأي العام بقضية نزع السلاح؛

"هـ) دراسات حول نزع السلاح تتم في ظل إشراف الأمم المتحدة.

"حاشية:

"ورد ذكر إعلانات الأمم المتحدة التالية فيما يتعلق بالتدابير المشار إليها في هذا الفرع:

"١ - إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٣)؛

"٢ - الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي^(٤)؛

"٣ - إعلان الأمم المتحدة الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم^(٥).

"جيم - نزع السلاح والتنمية

"ينبغي أن يشتمل البرنامج الشامل لنزع السلاح، مراعاة للعلاقات الوثيقة القائمة بين نزع السلاح والتنمية والدراسات التي تجري في هذا المجال في إطار الأمم المتحدة على تدابير ترمي إلى تأمين إسهام نزع السلاح بصورة فعلية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخاصة في إقامة ودعم النظام الاقتصادي الدولي الجديد، بفضل ما يلي:

"١" إعادة تخصيص الموارد المستخدمة حالياً للأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة لصالح البلدان النامية؛

"٢" زيادة تيار الموارد المكرسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة لصالح البلدان النامية، نتيجة للوفورات الناجمة عن تخفيض النفقات العسكرية ولا سيما الوفورات التي تحققت في الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى المهمة عسكرياً؛

"٣" تعزيز التعاون الدولي بغية دعم نقل التقنيات النووية واستخدامها سلمياً لصالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولا سيما في البلدان النامية، على ضوء أحكام الفقرات ٦٨ إلى ٧٠ من الوثيقة الختامية.

"دال - نزع السلاح والأمن الدولي

"تعزيز الإجراءات والمؤسسات الدولية بشأن:

"١" حفظ السلم والأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥).

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (د - ٢٥).

(٥) قرار الجمعية العامة ٧٣/٣٣.

"٢٠" التسوية السلمية للمنازعات؛

"٢١" فعالية نظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة؛

"٢٢" عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وفقا للميثاق.

"رابعاً - الآليات والإجراءات"

"ألف - دور الأمم المتحدة"

"١٥ - (أ) قامت الأمم المتحدة وينبغي أن تواصل القيام بدور مركزي في بحث البرنامج الشامل لنزع السلاح واعتماده. كما يجب أيضاً أن تقوم بدور ملائم في تطبيقه. ولذلك فإنه من الضروري أن يتم إطلاع الجمعية العامة وبواسطتها هيئة نزع السلاح، بانتظام على نتائج المفاوضات بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح. كما أنه من الضروري أيضاً إطلاع الأمم المتحدة على نحو ملائم بواسطة الجمعية العامة أو بواسطة أي جهاز ملائم من أجهزة المنظمة بوسعه الوصول إلى جميع الأعضاء، على جميع جهود نزع السلاح التي تتخذ خارج نطاقها دون الإضرار بسير المفاوضات؛

"(ب) الدعوة، اذا اقتضت الحاجة، إلى عقد دورات استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة تخصص لنزع السلاح؛

"(ج) ينبغي أن تتبنى الأمم المتحدة برامج ترمي إلى تشجيع الوعي بمخاطر سباق التسلح وآثاره على السلم والأمن الدوليين ونتائجه الاقتصادية والاجتماعية وما يترتب عليه بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد؛

"(د) ينبغي أن يقدم الأمين العام بصورة دورية تقارير إلى الجمعية العامة بشأن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح ونتائجه البالغة الضرر على السلم والأمن في العالم.

"باء - كفاءات التفاوض"

"١٦ - يمكن إجراء المفاوضات بشأن التدابير الواردة في البرنامج الشامل لنزع السلاح، على كل من المستوى الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف، بحسب ما تتيحه كل حالة من أسباب التوصل إلى اتفاقات فعالة بشأن نزع السلاح. وينبغي أن تؤمن آلية نزع السلاح الدولية معالجة جميع مشاكل نزع السلاح في إطار ملائم.

"جيم - المؤتمر العالمي لنزع السلاح

"١٧ - ينبغي الدعوة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح يحظى باشتراك عالمي ويعد بطريقة ملائمة، في أقرب وقت مناسب.

"دال - النظر في التدابير المتفق عليها والتحقق فيها

"١٨ - النظر في الاحتياجات الواجب تغطيتها في مجال المؤسسات والجراءات لتيسير عملية نزع السلاح وتأمين تطبيق اتفاقات نزع السلاح ولا سيما المقترحات الواردة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية أو المقترحة بصورة أخرى.

"خامسا - عموميات

"١٩ - تطرقت هيئة نزع السلاح لدى النظر في عناصر البرنامج الشامل لنزع السلاح، في المسائل التالية التي لم يتسن التوصل توافق الآراء بشأنها:

"(أ) حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

"(ب) حل الأحلاف العسكرية وتصفية القواعد العسكرية الأجنبية؛

"(ج) حظر استحداث وصناعة ووزع الأسلحة التقليدية ذات القدرة التدميرية الكبيرة.

باء - إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح*

"أولا - لمحة عامة

"١ - لدى إعلان الجمعية العامة عقد السبعينات عقد الأمم المتحدة الأول لنزع السلاح، عددت أهدافه في قرارها ٢٦٠٢ هـ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ على النحو التالي:

"(أ) أن تعمل جميع الحكومات دون تأخير على مضاعفة جهودها المشتركة والمركزة الرامية إلى اتخاذ الترتيبات الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي وإزالة أسلحة التدمير الشامل الأخرى، وإلى عقد معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة؛

* انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٢ (A/35/42)، الفقرة ١٩؛ اعتمدته الجمعية العامة بعد ذلك (القرار ٤٦/٣٥، المرفق).

"(ب) ينبغي النظر في توجيه جزء هام من الموارد التي تتوفر بفضل التدابير المتخذة في ميدان نزع السلاح إلى تشجيع التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، وخاصة تقدمها العلمي والتقني.

"٢ - وعلى الرغم من أن الجمعية العامة قد أعادت تأكيد هذه الأهداف في دورات لاحقة، فإن العقد الأول لنزع السلاح قد انتهى دون تحقيقها. وفي حين أنه قد تم فعلا التوصل إلى بعض الاتفاقات المحدودة فإن وضع تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي أمر لا يزال بعيد المنال بالنسبة للبشرية. وفضلا عن ذلك، فإنه لم يتم إحراز تقدم في توجيه أي قدر من الموارد الضخمة التي تبذل في الانفاق على سباق التسلح غير المجدي إلى أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

"٣ - وفي الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، الواردة في القرار د/٢٠٨٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، والتي اعتمدت بتوافق الآراء، وبعد أن أعربت الجمعية العامة عن اقتناعها بأن نزع السلاح والحد من الأسلحة، لا سيما في الميدان النووي، أمران جوهريان لمنع خطر نشوب حرب نووية، ولتعزيز السلم والأمن الدوليين، ولتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب كافة، وضعت برنامج عمل^(١) يحدد تدابير نزع السلاح المحددة التي ينبغي تنفيذها على مدى السنوات القليلة القادمة.

"٤ - وعلى الرغم من النتائج الإيجابية والمشجعة التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح، فإن عقد الثمانينات قد بدأ بعلامات تنذر بتدهور الوضع الدولي، فقد أصبح السلم والأمن الدوليان مهددين بسبب استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادة الدول واستقلالها الوطني وسلامتها الإقليمية، وبسبب التدخل العسكري والاحتلال، والهيمنة، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإنكار حق الشعوب والأمم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير، وبسبب زيادة تصاعد سباق التسلح والجهود الرامية إلى تحقيق التفوق العسكري. ومن الواضح أنه إذا استمر هذا الاتجاه البادئ في الظهور، وإذا لم تبذل جهود هادفة لوقف هذا الاتجاه وعكسه، فإن التوترات الدولية سوف تزداد حدة، وسوف يصبح خطر الحرب أكبر مما كان متوقعا إبان الدورة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن الجمعية العامة قد أكدت في الوثيقة الختامية، من ناحية، أن سباق التسلح يتعارض، في جميع جوانبه، مع الجهود المبذولة لزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي، وإقامة نظام سلم وأمن دوليين مضمون البقاء، وأكدت، من ناحية أخرى، أن السلم والأمن يجب أن يقوموا على أساس الاحترام التام لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ومما يبعث على السخرية أنه بينما تجري مناقشات مكثفة في محافل مختلفة حول المشاكل الاقتصادية العالمية وحول نزوب الموارد المتاحة لمعالجة المشاكل الاقتصادية الدولية الحالية، فإن النفقات العسكرية للدول العسكرية الكبرى تبلغ مستويات متزايدة الارتفاع أبدا، مما ينطوي على تحويل موارد أكبر كان يمكن أن تساعد على تحقيق الرفاهية لجميع الشعوب.

(٦) القرار د/٢٠٨٠، الفرع 'ثالثا'.

"٥ - وقد شدد في الوثيقة الختامية أيضا على الصلة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية، وذكرت تلك الوثيقة أن الموارد الموفرة نتيجة لتنفيذ تدابير نزع السلاح ينبغي أن تركز للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول، وأن تسهم في سد الثغرة الاقتصادية الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. ولذا فإن من المناسب، مع إعلان عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٧) وبدء جولة المفاوضات العالمية، أن يعلن عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح.

"ثانيا - الأهداف والمبادئ

"٦ - ينبغي النظر إلى أهداف العقد الثاني لنزع السلاح في سياق الهدف النهائي لما تبذله الدول من جهود في عملية نزع السلاح، وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة على النحو المبين في الوثيقة الختامية.

"٧ - وانسجاما مع هذا الهدف العام، ينبغي أن تكون مرامي عقد نزع السلاح ما يلي:

(أ) وقف سباق التسلح، خاصة سباق التسلح النووي، وعكس اتجاهه؛

"(ب) إبرام وتنفيذ اتفاقات فعالة لنزع السلاح، ولا سيما نزع السلاح النووي، تساهم مساهمة هامة في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة؛

"(ج) القيام، على أساس منصف، بتنمية النتائج المحدودة المحرزة في ميدان نزع السلاح في السبعينات من هذا القرن، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية؛

"(د) تعزيز السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

"(هـ) إتاحة جزء هام من الموارد الموفرة نتيجة لتدابير نزع السلاح للتشجيع على بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث، ولا سيما التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، من أجل التعجيل بالتقدم نحو النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

"٨ - وينبغي لحماية نزع السلاح والأنشطة المبذولة في أثناء العقد الثاني لنزع السلاح أن تجرى وفقا للمبادئ الأساسية الواردة في الوثيقة الختامية، وأن تنفذ على نحو متوازن ومنصف يضمن حق كل دولة في الأمن عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة، مع مراعاة أهمية نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي،

(٧) انظر الفرع 'خامسا'، قرار الجمعية ٥٦/٢٥، المرفق.

والمسؤولية الخاصة الملقاة على عاتق الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية، والمتطلبات الخاصة للحالات الإقليمية، وضرورة وجود تدابير كافية للتحقق. وينبغي أن يكون الهدف في كل مرحلة هو الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى ممكن من التسليح والقوات العسكرية.

"٩ - وينبغي أن يصاحب التقدم في مجال نزع السلاح تعزيز مهام الأمم المتحدة فيما يتعلق بصنع السلم وصيادته وفقا للميثاق.

"ثالثا - الأنشطة

"ألف - لمحة عامة

"١٠ - ينبغي أن يشهد عقد الثمانينات تكثيفا مجددا للجهود التي تبذلها جميع الحكومات والأمم المتحدة للتوصل إلى اتفاق وتنفيذ تدابير فعالة تؤدي إلى إحراز تقدم ملحوظ في سبيل بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة. وينبغي في هذا الصدد تركيز الانتباه بصفة خاصة على بعض العناصر التي يمكن تحديدها في برنامج العمل، بالصيغة التي اعتمدها بها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة، والتي ينبغي، كحد أدنى، إنجازها في خلال العقد الثاني لنزع السلاح عن طريق إجراء مفاوضات في محفل التفاوض المتعدد الأطراف، أي لجنة نزع السلاح، وكذلك في محافل مناسبة أخرى. وينبغي دراسة أساليب وإجراءات التحقق الكافية في سياق مفاوضات نزع السلاح الدولية.

"باء - البرنامج الشامل لنزع السلاح

"١١ - ينبغي أن يصاغ البرنامج الشامل لنزع السلاح بأقصى ما يمكن من الاستعجال، بعد أن اعترف به بوصفه عنصرا هاما في الاستراتيجية الدولية لنزع السلاح. وينبغي أن تعجل لجنة نزع السلاح بأعمالها المتعلقة بصياغة البرنامج كيما يعتمد في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح المقرر انعقادها في ١٩٨٢.

"جيم - الأولويات

"١٢ - إن إنجاز تدابير نزع السلاح المحددة هذه، التي تحدد في الوثيقة الختامية أنها جديرة بالأولوية في التفاوض من جانب هيئة التفاوض المتعددة الأطراف، من شأنه أن يهيئ مناخا دوليا مواتيا جدا لعقد الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح. ومن ثم، ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق، وتقديم نصوص متفق عليها حيثما أمكن ذلك قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية لنزع السلاح، وتتعلق هذه النصوص بما يلي:

"(أ) معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية؛

"(ب) معاهدة لحظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها؛

"(ج) معاهدة لحظر استحداث وإنتاج واستعمال الأسلحة الإشعاعية؛

"(د) ترتيبات دولية فعالة تؤمّن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها مع مراعاة كل المقترحات والاقتراحات التي قدمت في هذا الصدد.

"١٣ - وينبغي إعطاء الأولوية نفسها للتدابير التالية التي تعالج خارج نطاق لجنة نزع السلاح:

"(أ) التصديق على معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية، وبدء المفاوضات بشأن اتفاق ينبثق عن جولة ثالثة لمحادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية؛

"(ب) التصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)^(٨)؛

"(ج) التوقيع والتصديق على الاتفاق الذي يتفاوض عليه مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

"(د) إنجاز اتفاق بشأن خفض المتبادل للقوات المسلحة والأسلحة، وما يرتبط بذلك من تدابير، في أوروبا الوسطى؛

"(هـ) إجراء مفاوضات بشأن تدابير فعالة لبناء الثقة وتدابير لنزع السلاح في أوروبا فيما بين الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، مع مراعاة المبادرات والاقتراحات في هذا الصدد؛

"(و) إيجاد حالة أكثر استقراراً في أوروبا مع مستوى أدنى من القدرة العسكرية على أساس التساوي والتعادل التقريبيين، وذلك عن طريق اتفاق بشأن خفض والحد المتبادلين المناسبين من الأسلحة والقوات المسلحة وفقاً للفقرة ٨٢ من الوثيقة الختامية، مما من شأنه أن يسهم في تعزيز الأمن في أوروبا وأن يمثل خطوة هامة نحو تعزيز السلم والأمن الدوليين.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، العدد ٩٠٦٨، الصفحة ٣٢٦ (في النص الانكليزي).

"١٤ - أما التدابير الأخرى ذات الأولوية التي يجب العمل بها بأسرع ما يمكن في أثناء العقد فتشمل:

"(أ) إحراز تقدم هام في تحقيق نزع السلاح النووي، وهو ما يتطلب مفاوضات عاجلة لعقد اتفاقات على مراحل مناسبة، مع اتخاذ تدابير تحقق كافية تكون مرضية للدول المعنية من أجل ما يلي:

"١" وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية وتطويرها؛

"٢" وقف إنتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، وإنتاج المواد الإنشطارية لأغراض صنع الأسلحة؛

"٣" وضع برنامج مرحلي شامل، ذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما أمكن، للتخفيض التدريجي والمتوازن لمخزونات الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، بما يفضي إلى إزالتها في أقرب وقت ممكن إزالة تامة ونهائية؛

"(ب) منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة؛

"(ج) إجراء مزيد من المفاوضات بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية بين الطرفين، تؤدي إلى الاتفاق على تخفيضات هامة في الأسلحة الاستراتيجية وإلى الحد من تحسينها نوعياً، وهو ما يعد خطوة هامة في اتجاه نزع السلاح النووي وإيجاد عالم خلو من هذه الأسلحة في نهاية المطاف؛

"(د) اتخاذ خطوات أخرى لإيجاد توافق في الآراء على الصعيد الدولي لمنع انتشار الأسلحة النووية وفقاً لأحكام الفقرات ٦٥ إلى ٧١ من الوثيقة الختامية؛

"(هـ) تعزيز المناطق الحالية الخالية من الأسلحة النووية، وإنشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية وفقاً للفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية؛

"(و) إنشاء مناطق سلم وفقاً للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية؛

"(ز) تدابير لتأمين تجنب استخدام الأسلحة النووية، ومنع الحرب النووية وما يتصل بذلك من أهداف، عن طريق عقد اتفاق دولي حيثما أمكن، يأخذ في الاعتبار مختلف المقترحات الرامية إلى ضمان هذه الأهداف، ووفقاً للفقرتين ٥٧ و ٥٨ من الوثيقة الختامية، وبذلك يكفل عدم تعريض بقاء البشرية للخطر؛

"(ح) اتخاذ خطوات أخرى لمنع استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى؛

"(ط) اتخاذ تدابير، متعدد الأطراف وإقليمية وثنائية بشأن الحد والتخفيض من الأسلحة والقوات المسلحة التقليدية، وفقا للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية؛

"(ي) خفض النفقات العسكرية؛

"(ك) اتخاذ تدابير لبناء الثقة، مع مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة للمناطق المختلفة بغية تعزيز أمن الدول.

"دال - نزع السلاح والتنمية

"١٥ - إن السلم والتنمية كل لا يقبل التجزئة، ومن ثم ينبغي، في أثناء العقد الثاني لنزع السلاح، بذل أقصى الجهود من أجل تنفيذ التدابير المحددة التي يسهم نزع السلاح بها إسهاما فعالا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ميسرا بذلك التحقيق التام والمبكر للنظام الاقتصادي الدولي الجديد. وينبغي، تحقيقا لهذه الغاية، بذل جهود متجددة للتوصل إلى اتفاق بشأن تخفيض النفقات العسكرية، وإعادة توزيع الموارد بتخصيصها لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية بدلا من الأغراض العسكرية، وخاصة لصالح البلدان النامية.

"١٦ - وينبغي أيضا بذل جهود لتعزيز التعاون الدولي لتشجيع نقل واستخدام التكنولوجيا النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة في البلدان النامية، مع مراعاة أحكام جميع الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية، خاصة لتأمين نجاح مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، المقرر مبدئيا عقده بحلول عام ١٩٨٣، حسبما تقرر في قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، فضلا عن الأنشطة الترويجية الأخرى في هذا الميدان داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الأنشطة الداخلة في نطاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

"هاء - نزع السلاح والأمن الدولي

"١٧ - إن أحد الشروط الأساسية للتقدم في ميدان نزع السلاح يتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما وفي تعزيز الثقة فيما بين الدول. وإن الأسلحة النووية تمثل أكبر خطر يهدد البشرية وبقاء الحضارة. ومن الأساسي وقف سباق التسلح النووي بجميع جوانبه، وعكس اتجاهه، تجنباً لخطر حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية. وإن الهدف النهائي في هذا الصدد هو الإزالة التامة للأسلحة النووية. وإن مما ييسر تحقيق تقدم كبير في مجال نزع السلاح النووي أن تتخذ تدابير سياسية وقانونية

دولية موازية لتعزيز أمن الدول، وأن يحرز تقدم في مجال الحد والتخفيض من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى في المناطق المعنية.

"١٨ - وفي الوثيقة الختامية، أعادت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأكيد التزامها التام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتعهدتها بالتقيد تماما بمبادئها وبغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة والمقبولة بشكل عام فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين. وإن نزع السلاح، وتخفيف حدة التوتر الدولي، واحترام حق تقرير المصير والاستقلال الوطني، وسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وتسوية المنازعات سلميا وفقا للميثاق، وتعزيز السلم والأمن الدوليين، هي أمور تتصل اتصالا مباشرا بعضها ببعض الآخر. والتقدم في أي من هذه المجالات له أثر مفيد عليها جميعا، وبالمقابل، فإن الفشل في أحد المجالات له آثار سلبية على غيره من المجالات. وعلى ذلك، ينبغي، في عقد الثمانينات، للحكومات كافة، خاصة أكثر الدول تقدما في المجال العسكري، أن تتخذ من الخطوات ما يسهم في توسيع نطاق الثقة فيما بين أمم العالم وكذلك في مختلف المناطق، وينطوي ذلك ضمنا على التزام جميع الدول بتجنب القيام بأعمال يحتمل أن تؤدي إلى زيادة حدة التوتر أو أن توجد مجالات جديدة لتهديد السلم والأمن الدوليين، وبأن تبدي، في علاقاتها مع البلدان الأخرى، احتراما تاما لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال الوطني.

"واو - الوعي العام

"١٩ - جاء في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية أنه، "من الجوهر أن تعترف شعوب العالم، وليس حكوماته فقط، بالمخاطر المحيطة بالحالة الراهنة وأن تتفهمها" فيما يتعلق بالأسلحة في العالم، حتى يمكن تعبئة الرأي العام العالمي لصالح السلم ونزع السلاح. وهذا على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لتعزيز السلم والأمن الدوليين، والحل العادل والسلمي للخلافات والمنازعات ونزع السلاح الفعال.

"٢٠ - وعلى ذلك، ينبغي للهيئات الإعلامية الحكومية وغير الحكومية للدول الأعضاء والهيئات الإعلامية للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، أن تضطلع، حسب الاقتضاء، في خلال عقد الثمانينات، بمزيد من البرامج الإعلامية المتصلة بخطر سباق التسلح وبجهود ومفاوضات نزع السلاح ونتائجها، خاصة عن طريق أنشطة سنوية تجري في سياق أسبوع نزع السلاح. وينبغي لهذه الأعمال أن تشكل برنامجا واسع النطاق لزيادة تنبيه الرأي العام العالمي لخطر الحرب بوجه عام، والحرب النووية بوجه خاص. وينبغي للأمم المتحدة، خاصة مركزها لنزع السلاح، إنسجاما مع دورها المركزي ومسؤوليتها الرئيسية في مجال نزع السلاح، أن تكثف وتنسق برنامجها للمنشورات والمواد السمعية البصرية، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية والعلاقات مع وسائط الإعلام. كما ينبغي أن يكون من بين أنشطة الأمم المتحدة قيامها، في خلال العقد الثاني لنزع السلاح، برعاية حلقات دراسية في مختلف مناطق العالم تناقش فيها باستفاضة القضايا المتصلة بنزع السلاح في العالم بوجه عام وفي منطقة معينة بوجه خاص.

"زاي - الدراسات

"٢١ - كجزء من عملية تسهيل النظر في القضايا الداخلية في ميدان نزع السلاح، ينبغي الاضطلاع بدراسات عن مسائل محددة، بناء على قرار من الجمعية العامة عند الاقتضاء، تمهيدا لإجراء مفاوضات أو للتوصل إلى اتفاق. ويمكن أيضا للدراسات التي تجرى برعاية الأمم المتحدة وخاصة عن طريق معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٨٢/٣٤ ميم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ في إطار معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، أن تسهم على نحو مفيد في معرفة واستكشاف مشاكل نزع السلاح، خاصة على المدى الطويل.

"حاء - التنفيذ والاستعراض والتقييم

"٢٢ - ينبغي، لدى إنجاز الأنشطة المخصصة للعقد الثاني لنزع السلاح، أن تقدم جميع الحكومات، خاصة أكثر الدول تقدما في المجال العسكري، إسهاما فعالا. وينبغي للأمم المتحدة أن تستمر في أداء دور مركزي. وينبغي للجنة نزع السلاح أن تباشر تماما مسؤوليتها بوصفها الهيئة الوحيدة المتعددة الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح. وينبغي للجمعية العامة في دوراتها السنوية، وخاصة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح والمقرر عقدها في ١٩٨٢، أن تسهم إسهاما فعالا في متابعة أهداف نزع السلاح.

"٢٣ - وجدير بالذكر أيضا أن الفقرتين ١٢١ و ١٢٢ من الوثيقة الختامية قد نصتا على ما يلي:

"(أ) إن المفاوضات الثنائية والإقليمية بشأن نزع السلاح قد تؤدي أيضا دورا هاما ويمكن أن تيسر التفاوض على عقد اتفاقات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح؛

"(ب) إنه ينبغي، في أقرب وقت مناسب، عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح تشترك فيه دول العالم ويعد له إعدادا كافيا.

"٢٤ - وضمانا لاتباع نهج منسق، وللنظر في تنفيذ إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، فإنه ينبغي إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح المزمع عقدها في ١٩٨٢.

"٢٥ - وإضافة إلى ذلك تضطلع الجمعية العامة، في دورتها الأربعين التي ستعقد في ١٩٨٥، باستعراض وتقييم للتقدم المحرز في تنفيذ التدابير المحددة في هذا الإعلان، وذلك عن طريق هيئة نزع السلاح.

جيم - توصيات بشأن البند ٤ (أ) من جدول الأعمال، "النظر في مختلف جوانب سباق التسليح، وبخاصة سباق التسليح النووي ونزع السلاح النووي، لتعجيل المفاوضات الرامية إلى القضاء الفعال على خطر الحرب النووية" و (ب) "النظر في بنود جدول الأعمال الواردة في الفرع الثاني من القرار ٧١/٣٣ حاء، بهدف إعداد نهج عام للمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي والتقليدي، وذلك في إطار الأولويات التي حددت في الدورة الاستثنائية العاشرة ووفقاً لها"*

١ - عملاً بالولاية الموكولة من الجمعية العامة في قرارها ٨٣/٣٤ حاء، نظرت في مختلف جوانب سباق التسليح، وبخاصة سباق التسليح النووي ونزع السلاح النووي، لتعجيل المفاوضات الرامية إلى القضاء الفعال على خطر الحرب النووية.

٢ - ولاحظت الهيئة بقلق شديد أنه على الرغم من توافق الآراء، الذي تم التوصل إليه في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح، لصالح اتخاذ تدابير عاجلة لوقف سباق التسليح وعكس اتجاهه، تتمثل الحالة اليوم في أنه قد ازداد تصاعد سباق التسليح فيما بين الدول العظمى، لا سيما سباق التسليح النووي، وثمة احتمالات أخطر لحدوث مزيد من الحدة في سباق التسليح، وهناك مخاطر تهدد السلم والأمن الدوليين هي استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سيادة الدول، واستقلالها الوطني وسلامتها الإقليمية، والتدخل العسكري والاحتلال، والهيمنة، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحرمان الشعوب والدول الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية من حق تقرير المصير، وزيادة تصعيد سباق التسليح وما يبذل من جهود لتحقيق التفوق العسكري. ومن الواضح أنه إذا استمر هذا الاتجاه الناشئ، ولم تبذل جهود جديدة لوقف وعكس هذا الاتجاه، فسيزداد تفاقم حدة التوترات الدولية ويصبح خطر نشوب الحرب أكبر مما كان متوقفاً حين انعقدت الدورة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح. وفي هذا الصدد، من المناسب الإشارة إلى أن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية قد أكدت، من ناحية، أن سباق التسليح يتعارض، في جميع جوانبه، مع الجهود التي تبذل لزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي من أجل إقامة نظام قابل للبقاء من السلم والأمن الدوليين، وأكدت، من ناحية أخرى، أنه يجب أن يقوم السلم والأمن على أساس احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة احتراماً صارماً.

* الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٢ (A/35/42).

٣ - وأشارت الهيئة إلى أن الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة أعلنت أنه لا يمكن أن يقوم سلم وأمن دوليان دائمان على تكديس الأحلاف العسكرية للأسلحة ولا تمكن المحافظة عليهما اعتماداً على توازن مزعزع لقوة الردع أو باعتناق نظريات التفوق الاستراتيجي، وأن 'السلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يحل إلا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وإجراء تخفيض عاجل وملموس في الأسلحة والقوات المسلحة^(٩)'.

٤ - ولاحظت الهيئة مع بالغ الأسف أنه كان هناك إخفاق ملحوظ في إحراز أي تقدم في تنفيذ برنامج العمل الذي ووفق عليه في الدورة الاستثنائية، وأن حتى المحادثات المتعلقة باتخاذ بضعة تدابير محدودة لتحديد الأسلحة والحد منها إما أنها قد علقت أو أنها تسير ببطء شديد. وفي ظل هذه الحالة، تزداد كثيراً المسؤولية التي تتحملها الأمم المتحدة عن الترويج لأهداف نزع السلاح. وبناءً على ذلك، توصي الهيئة الجمعية العامة بأن تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير الواردة في الوثيقة الختامية لتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك بذل جهود لاستئناف ومواصلة المحادثات التي انقطعت، وعلى الأخص، التدابير التي سيتم الاتفاق عليها بصدد العقد الثاني لنزع السلاح.

٥ - وإن الهيئة لعلّى يقين راسخ بأنه لن يتسنى إحراز أي تقدم في نزع السلاح وفي صون السلم والأمن الدوليين ما لم تلتزم الدول التزاماً شديداً بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيرها مما يتصل بالموضوع والمقبول على نطاق عام من مبادئ القانون الدولي المتعلقة بصون السلم والأمن والأمن الدوليين، خاصة ما يتعلق منها باحترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها أو ضد الشعوب الرازحة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية والساعية إلى ممارسة حقها في تقرير المصير وفي تحقيق الاستقلال، وعدم الاعتراف بالاستيلاء على الأراضي عن طريق استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، فضلاً عن الحالات أو المزايا الخاصة الناتجة عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها بما يتعارض مع الميثاق، وعدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، والأمن الدولي الجماعي الفعال عن طريق الأمم المتحدة، والحل العادل والسلمي للصراعات والمنازعات. وتضع هيئة نزع السلاح في اعتبارها حق الدول الأصيل في الدفاع عن النفس فرادى وجماعات وفقاً للميثاق وحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير. وتشدد الهيئة على الأهمية الأساسية لتحقيق أهداف نزع السلاح المتمثلة في سحب قوات الاحتلال الأجنبية، خاصة من مناطق الأزمات والتوتر. وفي هذا الصدد، أعرب عن الرأي القائل بأن إزالة القواعد العسكرية الأجنبية أمر ذو أهمية أساسية بالنسبة لتحقيق أهداف نزع السلاح. وفي الوقت نفسه، أعرب عن الرأي القائل بأن وجود قواعد عسكرية أجنبية أمر له ما يبرره تماماً بموجب أحكام المادة ٥١ من الميثاق.

(٩) قرار الجمعية العامة د/١٠ - ٢، الفقرة ١٣.

٦" - وعملا بالولاية الواردة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٤ حاء، نظرت الهيئة أيضا في جوانب سباق التسليح بغية صياغة نهج عام للمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي والتقليدي، في إطار الأولويات التي حددت في الدورة الاستثنائية العاشرة ووفقا لهذه الأولويات.

٧" - وأشارت الهيئة إلى أن الجمعية العامة أعلنت في دورتها الاستثنائية أنه من بين جميع تدابير نزع السلاح، فإن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي، ومنع الحرب النووية، لهما أولوية قصوى، وأن على عاتق جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما الدول التي لديها أهم الترسانات النووية، تقع مسؤولية خاصة عن تحقيق أهداف نزع السلاح.

٨" - وتوصي الهيئة باتخاذ إجراءات عاجلة للحيلولة دون زيادة تصاعد سباق التسليح النووي. وأعربت الهيئة عن الرأي القائل بأنه ينبغي أن تضطلع لجنة نزع السلاح اضطلاعاً تاماً بمسؤولياتها في ميدان نزع السلاح النووي، ومن ثم ينبغي أن تواصل ما تبذله من جهود لإجراء مفاوضات بغية إيقاف سباق التسليح النووي وتحقيق نزع السلاح النووي بما يتفق مع ولايتها وذلك من أجل تحقيق الأهداف المحددة في الفقرة ٥٠ وغيرها من الفقرات ذات الصلة بالموضوع من الوثيقة الختامية.

٩" - ولاحظت الهيئة أنه في حين أن نزع السلاح النووي له الأولوية القصوى، فقد أعلنت الجمعية العامة في الوثيقة الختامية أنه بالإضافة إلى إجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي ينبغي متابعة العمل بعزم وتصميم، في إطار التقدم المحرز في نزع السلاح العام الكامل، على الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجياً^(١٠) ولاحظت الهيئة أيضاً أنه في ميدان الأسلحة التقليدية كما هو الحال في ميدان الأسلحة النووية، تقع المسؤولية الرئيسية على عاتق الدول التي توجد لديها أكبر ترسانات عسكرية وأن إحراز هذه الدول تقدماً في ميدان الأسلحة التقليدية سيشكل خطوة هامة في تعزيز السلم والأمن في العالم.

١٠" - وفي الوقت الذي أعادت فيه الهيئة تأكيد ما جاء من الأحكام ذات الصلة في الوثيقة الختامية بشأن الحاجة إلى بذل جهود تتسم بالعزم والتصميم للتوصل إلى اتفاقات أو غيرها من التدابير على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف بهدف تعزيز السلم والأمن اعتماداً على مستويات دنيا من الإمكانيات العسكرية، عن طريق الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها، أكدت أيضاً أنه انسجاماً مع أحكام الوثيقة الختامية، ينبغي اتخاذ تدابير لنزع السلاح التقليدي على نحو منصف ومتوازن يراعي حق كل دولة في حماية أمنها والدود عن استقلالها وسلامة أراضيها، وكذلك الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٨١.

" ١١ - ونظرت الهيئة في اقتراح لإجراء دراسة بشأن جميع جوانب سباق التسليح التقليدي وبشأن نزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة والقوات المسلحة التقليدية. وقد لاحظت الهيئة، في ضوء مناقشاتها، التأييد الواسع النطاق لتقديم توصية إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بأن توافق من حيث المبدأ، على الاقتراح الذي يقضي بإجراء دراسة بشأن نزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة والقوات المسلحة التقليدية، وذلك بعد مناقشة وافية للنهج العام للدراسة ولهيكل هذه الدراسة ونطاقها والاتفاق عليها. وفي الوقت نفسه، لاحظت الهيئة أنه قد أبديت اعتراضات وتحفظات قوية من جهات شتى بشأن إجراء هذه الدراسة وذلك انطلاقاً من أسباب عديدة".

دال - المبادئ التوجيهية لدراسة نزع السلاح التقليدي*

" ١ - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين القرار ١٥٦/٢٥ ألف، المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وفيه وافقت من حيث المبدأ على إجراء دراسة لجميع جوانب سباق التسليح التقليدي ولنزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة، يضطلع بإجرائها الأمين العام بمساعدة فريق من خبراء أكفاء يقوم بتعيينهم على أساس جغرافي متوازن. ووافقت الجمعية العامة كذلك على أن تضع هيئة نزع السلاح المنهج العام لهذه الدراسة وهيكلها ونطاقها وطلبت من هيئة نزع السلاح أن تبلغ الأمين العام بنتيجة مداولاتها التي ينبغي أن تشكل المبادئ التوجيهية للدراسة.

" ٢ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين القرار ٩٧/٣٦ ألف، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وفيه طلبت من هيئة نزع السلاح، في جملة أمور، أن تتم النظر، أثناء دروتها الموضوعية لعام ١٩٨٢، في النهج العام للدراسة وفي هيكلها ونطاقها، وأن تحيل نتائج مداولاتها إلى فريق الخبراء.

" ٣ - وأداء لهذه المهمة، وافقت هيئة نزع السلاح على أن يشكل النص التالي المبادئ التوجيهية لهذه الدراسة.

" ٤ - ينبغي أن يأخذ النهج العام للدراسة في الاعتبار الكامل الأحكام والمبادئ التالية:

"(أ) أن أسباب سباق التسليح بالأسلحة التقليدية ذات مغزى أساسي؛

"(ب) أن أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ذات أهمية رئيسية، ولا سيما تلك الأحكام المتصلة بالمبادئ والأولويات والتقدم في نزع السلاح التقليدي؛

* الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٣ (A/S-12/3)، المرفق الثالث.

"(ج) من بين التدابير الحقيقية لنزع السلاح، تحظى التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية بأعلى أولوية. ولبلوغ هذه الغاية، لا بد من إزالة خطر الأسلحة النووية ويوقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه إلى أن يتم القضاء الكامل على الأسلحة النووية وأجهزة إطلاقها، ويمنع انتشار الأسلحة النووية؛

"(د) وإلى جانب المفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي، ينبغي متابعة الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وخفضهما التدريجي متابعة حاسمة في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل. وتحمل الدول المالكة لأكثر الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة في متابعة عملية إجراء تخفيضات في الأسلحة التقليدية. والدول الأخرى الهامة عسكرياً لها أهميتها هي الأخرى في سياق تحقيق نزع السلاح التقليدي. وإن مساهمات جميع الدول في هذا الصدد لا تقدر بثمن في تخفيف حدة التوترات العالمية؛

"(هـ) النظر في مسألة الحد من الأسلحة التقليدية وتخفيضها يجب أن يأخذ في الاعتبار حاجة جميع الدول إلى حماية أمنها، فضلاً عن حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال. وينبغي أن يتم اعتماد تدابير نزع السلاح بطريقة منصفة ومتوازنة على نحو يضمن حق كل دولة في الأمن ولا تحقق أية دولة بمفردها أو مجموعة من الدول ميزة على غيرها من الدول في أية مرحلة؛

"(و) ينبغي أن يكون هدف المفاوضات المعنية بتخفيض القوات المسلحة والأسلحة التقليدية في كل مرحلة هو تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات المسلحة؛

"(ز) ينبغي أن تحلل الدراسة البعد العالمي لسباق التسلح في الميدان التقليدي أن تأخذ جوانبه الإقليمية في الاعتبار الواجب؛

"(ح) ينبغي أن تشجع الدراسة على نزع السلاح التقليدي في سياق نزع السلاح العام الكامل وذلك بالتماس الطرق والوسائل المناسبة التي لا تقضي إلى تكثيف المفاوضات الجارية فحسب ولكن أيضاً إلى بدء مفاوضات جديدة أيضاً تحقق نتائج ملموسة في ميدان نزع السلاح التقليدي. وينبغي أن توجه الدراسة الاهتمام كذلك إلى الأخطار المتنامية لسباق التسلح في ميدان الأسلحة التقليدية؛

"(ط) ينبغي أن تتضمن الاتفاقات على إجراء تخفيضات في الأسلحة والقوات المسلحة أحكاماً مناسبة للتحقق؛

"(ي) ينبغي أن يسترشد فريق الخبراء بمبدأ التوافق في الآراء عند إعداد تقريره، مع إبداء مرونة كافية تسمح بانعكاس وجهات النظر المختلفة.

" ٥ - وينبغي أن يتضمن نطاق وهيكل الدراسة العناصر النظرية و/أو العملية التالية:

"(أ) تحديد طبيعة سباق التسلح التقليدي في إطار سباق التسلح العالمي، والأسباب الرئيسية الكامنة وراءه؛

"(ب) وصف واقعي لكل جوانب سباق التسلح التقليدي على أساس البيانات المتاحة ولا سيما حجم ترسانات الأسلحة التقليدية، والإنتاج المحلي، وقدرات وآثار منظومات الأسلحة الحالية وصلتها بأنواع الأسلحة الأخرى؛

"(ج) النقل الدولي للأسلحة التقليدية بما في ذلك الجوانب الإقليمية والأحلاف العسكرية؛

"(د) وقع تكدس الأسلحة التقليدية في المناطق التي تشكل توترات كبرى ومناطق متأزمة في العالم، وفي المناطق التي تحتوي على تركيز ضخم من الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة؛

"(هـ) استعمال الأسلحة التقليدية أو التهديد باستعمالها ضد سيادة أية دولة وضد سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، ومن أجل التدخل والتداخل في الشؤون الداخلية للدول؛

"(و) وقع التقدم والبحث والاستحداث في المجالات التكنولوجية على ترسانات الأسلحة التقليدية للدول، وعلى سباق التسلح في مجالات الأسلحة التقليدية وأنواع الأسلحة الأخرى؛

"(ز) وصف لما لسباق التسلح التقليدي وعواقبه من آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية ذات صلة على الحالة الدولية، وأخذ الحاجة إلى تدابير نزع السلاح في هذا الميدان وما لها من آثار نافعة في الاعتبار؛

"(ح) إسهام تدابير بناء الثقة في إحراز مزيد من التقدم في نزع السلاح التقليدي.

" ٦ - وفضلا عن المصادر الأخرى، يوصى بأن يستفيد فريق الخبراء استفادة كاملة من الدراسات التي أتمها الأمين العام بالفعل أو الجاري إعدادها، وأن يأخذ الفريق في الاعتبار ورقات العمل الأربع المقدمة إلى هيئة نزع السلاح (A/CN.10/27 و 28 و 33 و 34).

" ٧ - وينبغي لأعضاء فريق الخبراء أن يضموا إلى نتائجهم ما أجروه من عمليات تقييم لآثار سباق التسلح التقليدي على احتمالات نزع السلاح. وينبغي لهم كذلك، بعد مراعاة المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه، أن يحددوا المجالات التي يتعين فيها متابعة التدابير الرامية إلى الحد من سباق التسلح التقليدي وتحقيق نزع السلاح التقليدي وتقديم توصياتهم بهذا الشأن".

هاء - استعراض إعلان الثمانينات عقدا ثانيا لنزع السلاح*

"١ - اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع، بقرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي اتخذته في دورتها الخامسة والثلاثين، إعلان الثمانينات عقدا ثانيا لنزع السلاح وأورد في مرفق ذلك القرار.

"٢ - وتفيد الفقرة ٢٥ من الإعلان أن الجمعية العامة ستضطلع في دورتها الأربعين في ١٩٨٥، باستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المحددة في هذا الإعلان، وذلك عن طريق هيئة نزع السلاح. وبناء على ذلك، قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين، بالقرار ١٤٨/٣٩ فاء، أن تضطلع بهذا الاستعراض والتقييم وطلبت من هيئة نزع السلاح أن تجري في دورتها لعام ١٩٨٥ تقييما أوليا لتنفيذ الإعلان، وأن تقدم مقترحات لضمان إحراز تقدم وأن ترفع تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين.

"٣ - وحددت الفقرة ٧ من الإعلان ما يلي كمram للعقد:

"(أ) وقف سباق التسلح، خاصة سباق التسلح النووي، وعكس اتجاهه؛

"(ب) إبرام وتنفيذ اتفاقات فعالة لنزع السلاح، ولا سيما نزع السلاح النووي، تساهم مساهمة هامة في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة؛

"(ج) القيام، على أساس منصف، بتطوير النتائج المحدودة المحرزة في ميدان نزع السلاح في السبعينات من هذا القرن، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية؛

"(د) تعزيز السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

"(هـ) إتاحة جزء كبير من الموارد التي تم تحريرها بفضل تدابير نزع السلاح للتشجيع على بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث، ولا سيما التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بغية التعجيل بالتقدم نحو النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

* الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/40/42)، المرفق السابع.

"٤ - ونصت الفقرة ٨ من الإعلان على أن عملية نزع السلاح والأنشطة المبذولة أثناء العقد الثاني لنزع السلاح ينبغي أن تجرى وفقا للمبادئ الأساسية المكرسة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (القرار د/٢/١٠)، وأن تنفذ على نحو متوازن ومنصف يضمن حق كل دولة في الأمن عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة، مع مراعاة أهمية نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي، والمسؤولية الخاصة الملقة على عاتق الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية، والمتطلبات الخاصة للحالات الإقليمية، وضرورة وجود تدابير كافية للتحقق. وينبغي أن يكون الهدف في كل مرحلة هو الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى ممكن من التسليح والقوات العسكرية.

"٥ - وبينت الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ المجالات الجديدة بالأولوية على النحو التالي:

'١٢ - ... ولذلك، ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق، ولكي تقدم نصوص متفق عليها حيثما أمكن قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، وتتعلق هذه النصوص بما يلي:

(أ) معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية؛

(ب) معاهدة لحظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها؛

(ج) معاهدة لحظر استحداث وإنتاج واستعمال الأسلحة الإشعاعية؛

(د) ترتيبات دولية فعالة تؤمّن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية ضدها أو التهديد باستخدامها، مع مراعاة كل المقترحات والاقتراحات التي قدمت في هذا الصدد.

'١٣ - وينبغي منح الأولوية ذاتها للتدابير التالية التي تعالج خارج نطاق لجنة نزع السلاح:

(أ) التصديق على معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية (SALT II)، وبدء المفاوضات بشأن اتفاق ينبثق عن جولة ثالثة لمحددات الحد من الأسلحة الاستراتيجية؛

(ب) التصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)؛

(ج) التوقيع والتصديق على الاتفاق الذي يتفاوض عليه مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

(د) إنجاز اتفاق بشأن خفض المتبادل للقوات المسلحة والأسلحة في أوروبا الوسطى وما يرتبط بذلك من تدابير؛

(هـ) إجراء مفاوضات بشأن تدابير فعالة لبناء الثقة وتدابير لنزع السلاح في أوروبا فيما بين الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، مع مراعاة المبادرات والاقتراحات في هذا الصدد؛

(و) التوصل إلى حالة أكثر استقراراً في أوروبا بمستوى أدنى من القدرة العسكرية على أساس التساوي والتعادل التقريبيين، وذلك عن طريق اتفاق بشأن خفض والحد المتبادلين المناسبين من الأسلحة والقوات المسلحة وفقاً للفقرة ٨٢ من الوثيقة الختامية، مما يسهم في تعزيز الأمن في أوروبا ويشكل خطوة هامة نحو تعزيز السلم والأمن الدوليين.

١٤ - أما التدابير الأخرى ذات الأولوية التي يجب العمل بها بأسرع ما يمكن أثناء العقد الثاني لنزع السلاح فتشمل ما يلي:

(أ) إحراز تقدم هام في تحقيق نزع السلاح النووي، وهو ما يتطلب مفاوضات عاجلة لعقد اتفاقات على مراحل مناسبة، مع اتخاذ تدابير تحقق كافية ترضي الدول المعنية بالنسبة لما يلي:

١١ - وقف التحسين والتطوير النوعي لمنظومات الأسلحة النووية؛

١٢ - وقف إنتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل إطلاقها، ووقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة؛

١٣ - وضع برنامج مرحلي شامل، ذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما أمكن، للتخفيض التدريجي والمتوازن لمخزونات الأسلحة النووية ووسائل إطلاقها، بما يفضي إلى إلالتها في أقرب وقت ممكن إزالة تامة ونهائية؛

(ب) منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة؛

(ج) إجراء مزيد من المفاوضات بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية بين الطرفين، تؤدي إلى الاتفاق على تخفيضات هامة في الأسلحة الاستراتيجية والحد من

تحسينها النوعي. وينبغي أن تشكل هذه خطوة هامة في اتجاه نزع السلاح النووي وإيجاد عالم خلو من هذه الأسلحة في نهاية المطاف؛

(د) اتخاذ خطوات أخرى لإيجاد توافق في الآراء على الصعيد الدولي لمنع انتشار الأسلحة النووية وفقا لأحكام الفقرات ٦٥ إلى ٧١ من الوثيقة الختامية؛

(هـ) تعزيز المناطق الحالية الخالية من الأسلحة النووية، وإنشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية وفقا للفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية؛

(و) إنشاء مناطق سلم وفقا للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية؛

(ز) تدابير لتأمين تجنب استخدام الأسلحة النووية، ومنع الحرب النووية وما يتصل بذلك من أهداف، عن طريق عقد اتفاق دولي، حيثما أمكن، يأخذ في الاعتبار مختلف المقترحات الرامية إلى ضمان هذه الأهداف، ووفقا للفقرتين ٥٧ و ٥٨ من الوثيقة الختامية، وبذلك يكفل عدم تعريض بقاء البشرية للخطر؛

(ح) اتخاذ خطوات أخرى لمنع استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى؛

(ط) اتخاذ تدابير، متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية، بشأن الحد والتخفيض من الأسلحة والقوات المسلحة التقليدية، وفقا للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية؛

(ي) خفض النفقات العسكرية؛

(ك) اتخاذ تدابير لبناء الثقة، مع مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة للمناطق المختلفة بغية تعزيز أمن الدول.

٦ - وبالرغم من الوصول إلى منتصف العقد لم تزل مرامييه بعيدة كل البعد عن التحقيق. ومما يؤسف له، أنه على الرغم من الجهود التي بذلتها دول كثيرة، لم يحرز تقدم كبير حتى بشأن البنود ذات الأولوية العليا. إذ أن الخطر الذي يهدد بقاء البشرية اليوم ليس بأقل مما كان عليه في بداية العقد.

٧ - ومن التطورات المشجعة بدء المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وفقا لما ذكره البلاغ المشترك الصادر عن الحكومتين في ٨ كانون الثاني/يناير

١٩٨٥. وينبغي أن يكون لإحراز التقدم في هذه المحادثات آثار مضيئة على عملية نزع السلاح المتعددة الأطراف فضلا عن المساعدة في تخفيف التوتر الدولي، مما يعزز المناخ الأمني العالمي.

"٨ - وينبغي إبقاء الأمم المتحدة باستمرار وبشكل مناسب على علم بهذه المفاوضات دون الإخلال بتقدمها.

"٩ - وتتوقع هيئة نزع السلاح أن تسعى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما الدول التي تملك أكبر الترسانات العسكرية، بعزم إلى بلوغ الأهداف المحددة في الإعلان وتحقيق نتائج ملموسة خلال السنوات الخمس المتبقية من العقد.

"١٠ - وبناء على ذلك، توصي هيئة نزع السلاح الجمعية العامة بأن تطلب من جميع الدول ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ما يلي:

"(أ) التأكيد من جديد على التزامها بإعلان العقد الثاني لنزع السلاح؛

"(ب) التأكيد من جديد على التزامها ببلوغ الهدف النهائي لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة؛

"(ج) اتخاذ تدابير ملموسة وعملية لمنع نشوب الحرب، ولا سيما الحرب النووية؛

"(د) اتخاذ خطوات مناسبة لوقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه، بغية تحسين المناخ الدولي وكذلك تعزيز فعالية مفاوضات نزع السلاح؛

"(هـ) بذل جهد أكبر في تنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح".

واو- مبادئ توجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الإقليمي*

"وضعت الهيئة المبادئ التوجيهية التالية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة كي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين، تمشيا مع القرار ٦٣/٣٩ هـ.

* انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3)، الفقرة ٤١.

"ونص المبادئ التوجيهية متفق عليه بكل نقاطه.

"وتود الهيئة أن توجه الانتباه بشكل خاص إلى الفقرة ١-٢-٥ من المبادئ التوجيهية حيث يرد تأكيد على أن تراكم الخبرة ذات الصلة في تدابير بناء الثقة قد يستلزم زيادة تطوير النص في وقت لاحق إذا قررت الجمعية العامة ذلك.

"وعند إعداد المبادئ التوجيهية كانت كل الوفود تدرك الأهمية الأساسية لتدابير نزع السلاح والإسهام الفريد الذي لا يمكن لغير نزع السلاح أن يقدمه في منع نشوب الحرب، وخصوصا الحرب النووية، وذلك رغم ما لتدابير بناء الثقة من أهمية ودور بارزين. وكان بود بعض الوفود أن ترى معايير وخصائص النهج الإقليمي لتدابير بناء الثقة واردة بقدر أكبر من التفصيل.

"١ - اعتبارات عامة

"١-١ الإطار المرجعي

"١-١-١ قامت هيئة نزع السلاح بصياغة المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة عملا بالقرار ١٠٠/٣٧ دال الذي اتخذته الجمعية العامة بتوافق الآراء، وطلبت فيه إلى هيئة نزع السلاح "أن تنظر في وضع مبادئ توجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الإقليمي". وعملا بالقرارين ٧٣/٣٨ ألف و ٦٣/٣٩ هاء اللذين طُلب إليهما أن تواصل عملها وتنتهي منه، ورجي منها كذلك تقديم تقرير يحتوي على هذه المبادئ التوجيهية إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين.

"١-١-٢ وعند وضع المبادئ التوجيهية، أخذت هيئة نزع السلاح في الاعتبار، جملة أمور منها، وثائق الأمم المتحدة التالية: الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح (القرار د-٢/١٠)، والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بتوافق الآراء (القرارات ٨٧/٣٤ باء و ١٥٦/٣٥ باء و ٥٧/٣٦ واو و ١٠٠/٣٧ دال و ٧٣/٣٨)، والردود الواردة من الحكومات والتي تبلغ فيها الأمين العام بوجهات نظرها وخبراتها فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة^(١)، و "الدراسة الشاملة لتدابير بناء الثقة"^(٢) التي أعدها فريق خبراء حكوميين، والاقتراحات التي تقدمت بها بلدان منفردة في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة^(٣) وهي الدورة الاستثنائية

(١١) A/34/416 و Add.1-3 و A/35/397.

(١٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.82.IX.3.

(١٣) انظر A/S-12/AC.1/59.

الثانية المكرسة لنزع السلاح، فضلا عن الآراء التي أعربت عنها الوفود في الدورات السنوية لهيئة نزع السلاح في الأعوام ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٦، والواردة في الوثائق ذات الصلة الصادرة في هذه الدورات.

"٢-١ السياق السياسي العام

"١-٢-١ وضعت هذه المبادئ التوجيهية في وقت يسوده شعور عام بأن الجهود الرامية إلى تعزيز الثقة فيما بين الدول هي جهود هامة وضرورية بوجه خاص. ذلك أن ثمة قلقا عاما بشأن تدهور الحالة الدولية واستمرار اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها وزيادة التصعيد في تكديس الأسلحة على الصعيد الدولي، مع ما يصحب ذلك من ارتفاع درجة الاضطراب والتوترات السياسية وعدم الثقة وازدياد الإحساس بخطر الحرب التقليدية والنووية على السواء. وفي الوقت ذاته يزداد الوعي بأن الحرب مرفوضة في عصرنا وبترباط أمن جميع الدول.

"٢-٢-٢ وتستدعي هذه الحالة أن يقوم المجتمع الدولي ببذل كل الجهود من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع نشوب الحرب، وخاصة الحرب النووية التي هي على حد قول الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة خطر تمثل إزالته أكثر مهام يومنا الحاضر ضرورة وإلحاحا ولوضع تدابير محددة لنزع السلاح، من أجل منع سباق التسلح في الفضاء وإنهاءه على الأرض، والحد من الأسلحة النووية وتقليلها وإزالتها في نهاية الأمر وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي. على أنها تستدعي أيضا بذل جهود من أجل تخفيف حدة المواجهة السياسية وإقامة علاقات مستقرة وتعاونية في كافة ميادين العلاقات الدولية.

"٣-٢-١ وفي هذا السياق، تكتسب عملية بناء الثقة التي تشمل جميع هذه الميادين أهمية متزايدة. فتدابير بناء الثقة، وخاصة إذا طبقت بصورة شاملة، يمكنها أن تسهم بدرجة كبيرة في تعزيز السلم والأمن وتشجيع وتسهيل تحقيق تدابير نزع السلاح.

"٤-٢-١ ويجري بالفعل استكشاف هذه الإمكانيات حاليا في بعض المناطق الإقليمية ودون الإقليمية في العالم، حيث تقوم الدول المعنية - مع إدراكها للحاجة إلى اتخاذ إجراء عالمي وإلى وضع تدابير لنزع السلاح - بتوحيد جهودها للمساهمة، عن طريق وضع وتنفيذ تدابير بناء الثقة، في إقامة علاقات أكثر استقرارا وتحقيق قدر أكبر من الأمن، فضلا عن القضاء على التدخل الخارجي وتعزيز التعاون في مناطقها. وقد وضعت هذه المبادئ التوجيهية مع أخذ هذه الخبرات الهامة بعين الاعتبار، ولكنها تستهدف أيضا تقديم مزيد من الدعم لهذه وغيرها من الجهود التي تبذل على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وهي لا تستبعد بطبيعة الحال التطبيق المتزامن لتدابير تعزيز الأمن الأخرى.

"٥-٢-١ وهذه المبادئ التوجيهية تشكل جزءاً من عملية ديناميكية عبر فترة زمنية. ورغم أنها تستهدف الإسهام في زيادة فائدة تدابير بناء الثقة وتوسيع نطاق تطبيقها، فإن تراكم الخبرات ذات الصلة قد يتطلب بدوره مزيداً من التطوير للمبادئ التوجيهية في وقت لاحق إذا قررت الجمعية العامة ذلك.

"٣-١ تحديد الموضوع

"١-٣-١ تدابير بناء الثقة ونزع السلاح

"١-١-٣-١ يجب ألا تكون تدابير بناء الثقة بديلاً عن تدابير نزع السلاح أو شرطاً مسبقاً لها كما يجب ألا تحول الاهتمام عنها. ومع ذلك ينبغي استغلال ما تنطوي عليه تدابير بناء الثقة من إمكانيات تهيئة ظروف مواتية لإحراز تقدم في هذا الميدان استغلالاً تاماً في جميع مناطق العالم بالقدر الذي يمكن به أن تسهل اعتماد تدابير نزع السلاح ولا تعرقل ذلك بأي صورة من الصور.

"٢-١-٣-١ للتدابير الفعالة لنزع السلاح والحد من الأسلحة التي تحد أو تخفض بصورة مباشرة من الإمكانيات العسكرية قيمة عالية بدرجة خاصة في مجال بناء الثقة، ومن بين تلك التدابير، يساعد ما يتصل منها بنزع السلاح النووي، بصفة خاصة، على بناء الثقة.

"٣-١-٣-١ إن أحكام الوثيقة الختامية المتصلة بنزع السلاح، وخاصة نزع السلاح النووي، تتميز أيضاً بأن لها قيمة عالية فيما يتعلق ببناء الثقة.

"٤-١-٣-١ يمكن أن يتم وضع تدابير بناء الثقة وتنفيذها بصورة مستقلة حتى يمكن الإسهام في تهيئة ظروف مواتية لاعتماد تدابير إضافية لنزع السلاح، أو، وذلك أمر لا يقل أهمية، بوصفها تدابير موازية مرتبطة بتدابير معينة للحد من الأسلحة ونزع السلاح.

"٢-٣-١ نطاق تدابير بناء الثقة: التدابير العسكرية وغير العسكرية

"١-٢-٣-١ تعكس الثقة مجموعة من العوامل المترابطة بعضها له طابع عسكري والبعض الآخر له طابع غير عسكري. ويلزم اتباع نهج متعددة للتغلب على الخوف والتوجس وعدم الثقة بين الدول وإحلال الثقة محلها.

"٢-٢-٣-١ نظراً إلى أن الثقة تتصل بمجموعة واسعة النطاق من الأنشطة في التفاعل بين الدول، فإن اتباع نهج شامل أمر لا غنى عنه ويلزم بناء الثقة في الميادين السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية. وينبغي أن

تشمل هذه الأنشطة إزالة التوترات السياسية وإحراز تقدم نحو نزع السلاح وإعادة تشكيل النظام الاقتصادي العالمي، والقضاء على التمييز العنصري وعلى كافة أشكال الهيمنة والسيطرة والاحتلال الأجنبي. ومن المهم في جميع هذه المجالات أن تسهم عملية بناء الثقة في تقليل الشكوك وتعزيز الثقة فيما بين الدول عن طريق تقليل الأسباب التي يحتمل أن تؤدي إلى إساءة الفهم والتفسير والتقدير وإزالتها في نهاية الأمر.

٣-٢-٣-١ " وبصرف النظر عن الحاجة إلى عملية بناء الثقة الواسعة النطاق هذه، ووفقا لولاية هيئة نزع السلاح، فإن التركيز الأساسي لهذه المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة يتصل بالمجال العسكري ومجال الأمن، وتستمد المبادئ التوجيهية طابعها المحدد من هذين الجانبين.

٤-٢-٣-١ " في كثير من مناطق العالم تمس الظواهر الاقتصادية وغيرها من الظواهر أمن البلد بصورة مباشرة يتعذر معها فصلها عن مسائل الدفاع والمسائل العسكرية. لذلك فإن التدابير المحددة ذات الطابع غير العسكري التي تكون ذات صلة مباشرة بالأمن الوطني وبقاء الدول، تدخل بالكامل في نطاق تركيز المبادئ التوجيهية. وفي هذه الحالات تكمل التدابير العسكرية وغير العسكرية بعضها بعضا وتعزز كل منها قيمة الأخرى في مجال بناء الثقة.

٥-٢-٣-١ " ينبغي أن تحدد بلدان المنطقة بنفسها، المزيح المناسب من مختلف أنواع التدابير الملموسة لكل منطقة بحسب مفهوم الأمن وطبيعة التهديدات القائمة ومستوياتها.

٢ " المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير

١-٢ " المبادئ

١-١-٢ " إن الالتزام الدقيق بميثاق الأمم المتحدة والوفاء بالالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (القرار د-١٠/٢)، التي أعادت جميع الدول الأعضاء تأكيد صحتها تأكيداً قاطعاً وبالأجماع في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، يمثلان إسهاما بالغ الأهمية في مجال صيانة السلم وضمان بقاء الجنس البشري وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة.

٢-١-٢ " وعلى وجه الخصوص، يتعين، كشرط أساسي لتعزيز الثقة بين الدول، الالتزام الدقيق بالمبادئ التالية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة:

"(أ) الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأية دولة أو استقلالها السياسي؛

"(ب) عدم التدخل بأي شكل من الأشكال في الشؤون الداخلية للدول؛

"(ج) تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

"(د) تساوي الدول في السيادة وكفالة حق تقرير المصير للشعوب.

"٢-١-٢ ويتسم الالتزام الدقيق بالمبادئ والأولويات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة بأهمية خاصة في مجال تعزيز الثقة بين الدول.

"٢-٢ الأهداف

"١-٢-٢ إن الهدف النهائي لتدابير بناء الثقة هو تعزيز السلم والأمن الدوليين، والإسهام في منع نشوب أي حرب، ولا سيما الحرب النووية.

"٢-٢-٢ والغرض من تدابير بناء الثقة هو أن تسهم في إيجاد الظروف المواتية لتسوية المشاكل والمنازعات الدولية القائمة بالوسائل السلمية، ولتحسين وتعزيز العلاقات الدولية على أساس من العدل والتعاون والتضامن؛ وتيسير حل أي موقف يمكن أن يؤدي إلى حدوث احتكاك دولي.

"٢-٢-٢ ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية لتدابير بناء الثقة في إعمال المبادئ المعترف بها عالمياً، ولا سيما المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

"٤-٢-٢ وينبغي أن تسهل تدابير بناء الثقة، بمساعدتها على تهيئة مناخ يمكن فيه التقليل من زخم التنافس على تعزيز التسلح كما يمكن أن تتضاءل فيه تدريجياً أهمية العامل العسكري، وتعزز، على وجه الخصوص، عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح.

"٥-٢-٢ ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية في التقليل بل والتخلص من أسباب عدم الثقة والخوف وإساءة الفهم وإساءة التقدير فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية ذات الصلة ونوايا الدول الأخرى، وهي عوامل قد تولد الاحساس بالأمن المنقوص وتبرر الاستمرار في تعزيز التسلح عالمياً وإقليمياً.

"٦-٢-٢ ومن المهام ذات الأهمية الأساسية لتدابير بناء الثقة تقليل أخطار إساءة فهم أو إساءة تقدير الأنشطة العسكرية، والمساعدة على منع قيام مواجهة عسكرية فضلا عن الاستعدادات السرية لبدء حرب، وتقليل خطر حدوث هجمات مباغتة ونشوب الحرب عن غير قصد، وبذلك يتم في نهاية المطاف أعمال التعهد الرسمي الذي قطعتة على نفسها جميع الدول بأن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة بكل أشكالها أو استعمالها بالفعل، وبأن تعمل على تعزيز الأمن والاستقرار، كما يتم إكساب هذا كله تعبيرا ملموسا.

"٧-٢-٢ ونظرا إلى زيادة الوعي بأهمية الامتثال، يمكن أن تخدم تدابير بناء الثقة هدفا آخر هو تسهيل التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح.

وفضلا عن ذلك، فإن الامتثال الدقيق للالتزامات والتعهدات في ميدان نزع السلاح، والتعاون في وضع وتنفيذ تدابير كافية تكفل التحقق من ذلك الامتثال - تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية ومحددة وفقا لمقاصد الاتفاق ذي الصلة ونطاقه وطبيعته - هما من الأمور التي لها في حد ذاتها أثر كبير فيما يتعلق ببناء الثقة.

بيد أن تدابير بناء الثقة لا يمكن أن تحل محل تدابير التحقق التي هي عنصر هام من عناصر اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح.

"٣-٢ الخصائص

"١-٣-٢ تقوم الثقة، في العلاقات الدولية، على الإيمان بالنزعة التعاونية للدول الأخرى. وتزداد هذه الثقة بمقدار ما يوضح سلوك الدول، عبر فترة زمنية استعدادها لممارسة السلوك العدواني وغير العدواني.

"٢-٣-٢ ويتطلب بناء الثقة توافقا في آراء الدول المشتركة في العملية. ولذا يجب أن تقرر الدول بحرية وممارسة منها لسيادتها ما إذا كان ينبغي البدء في عملية لبناء الثقة، وفي حالة الإيجاب، فما هي التدابير التي يتعين اتخاذها، وكيفية متابعة هذه العملية.

"٣-٣-٢ إن بناء الثقة هو عملية تجري خطوة بخطوة وتتمثل في اتخاذ جميع التدابير المحددة والفعالة التي تعبر عن الالتزامات السياسية، ويكون لها أهمية عسكرية، والتي ترمي إلى تحقيق تقدم في تعزيز الثقة والأمن لتخفيف التوتر والمساعدة في الحد من الأسلحة ونزع السلاح. وفي كل مرحلة من هذه العملية يجب أن يكون باستطاعة الدول أن تقوم بقياس وتقييم النتائج المحرزة. وينبغي أن يكون التحقق من الامتثال للأحكام المتفق عليها عملية متواصلة.

"٤-٣-٢ إن الالتزامات السياسية إذا أخذت بالاعتبار بالتدابير الملموسة التي تعبر عنها وتضعها موضع التنفيذ تصبح أدوات هامة لبناء الثقة.

"٥-٣-٢ إن تبادل أو توفير المعلومات ذات الصلة بشأن القوات المسلحة والأسلحة فضلا عن الأنشطة العسكرية ذات الصلة يؤدي دورا هاما في عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة. ويمكن لهذا التبادل أو التوفير أن يعزز الثقة فيما بين الدول ويقلل من حدوث حالات الفهم الخاطئ لنوايا الدول. وينبغي أن يكون بالامكان التحقق بشكل مناسب من تبادل أو توفير المعلومات في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة على النحو المنصوص عليه في الترتيبات أو الاتفاقات أو المعاهدات ذات الصلة.

"٦-٣-٢ ولما كان من الواضح أنه من غير العملي وضع نموذج عالمي مفصل، فإنه يجب تصميم تدابير بناء الثقة على نحو يناسب الحالات المحددة. وسيزداد أي تدبير محدد فعالية كلما كان أكثر تكيفا مع تصورات الخطر المحددة أو متطلبات الثقة في حالة معينة أو إقليم معين.

"٧-٣-٢ وإذا سمحت الظروف المحيطة بحالة معينة ومبدأ عدم الانتقاص من الأمن، فإن تدابير بناء الثقة يمكن، في إطار عملية تدريجية، أن تمضي قدما، حيثما كان ذلك مستصوبا ومناسبا، لتحد من الخيارات العسكرية المتاحة (رغم عدم استطاعتها، في حد ذاتها، أن تقلل من القدرات العسكرية).

"٤-٢ التنفيذ

"١-٤-٢ من أجل تنفيذ تدابير بناء الثقة على النحو الأمثل، ينبغي للدول التي تتخذ هذه التدابير أو توافق على اتخاذها، أن تحلل بدقة وأن تحدد بأقصى درجة ممكنة من الوضوح، العوامل التي تؤثر ايجابا أو سلبا على الثقة في أية حالة محددة.

"٢-٤-٢ وحيث أن الدول يجب أن تكون قادرة على فحص وتقييم تنفيذ ترتيبات بناء الثقة والتأكد من الامتثال لها، فإنه يتعين تحديد تفاصيل تدابير بناء الثقة المقررة بدقة ووضوح.

"٣-٤-٢ أما التصورات الخاطئة والتحاملات، التي ربما تكون قد نمت خلال فترة طويلة من الزمن، فلا يمكن التغلب عليها بمجرد تطبيق أحد تدابير بناء الثقة في حالة من الحالات. ولا يمكن إثبات جدية التزام دولة ما ببناء الثقة ومصداقية وموثوقية هذا الالتزام، الأمر الذي لا يمكن بدونه نجاح عملية بناء الثقة، إلا من خلال المداومة على تنفيذ الالتزام.

"٢-٤-٤ وينبغي أن يتم تنفيذ تدابير بناء الثقة بطريقة تكفل حق كل دولة في الأمن غير المنقوص، مما يضمن عدم تمتع أية دولة منفردة أو مجموعة من الدول بمزايا على الدول الأخرى في أية مرحلة من مراحل عملية بناء الثقة.

"٢-٤-٥ إن بناء الثقة عملية ديناميكية، ويمكن للخبرة والثقة المكتسبتين من تنفيذ التدابير الأولى الطوعية إلى حد كبير والأقل أهمية من الناحية العسكرية أن تيسرا الاتفاق على تدابير تالية أبعد أثرا.

وتتوقف سرعة عملية التنفيذ، سواء من حيث التوقيت أو نطاق التدابير المنشودة، على الظروف السائدة. وينبغي أن تكون تدابير بناء الثقة جوهرية بقدر الامكان، وأن تنفذ بأسرع ما يمكن. وفي حين أنه قد يكون من الممكن، في موقف بعينه، تنفيذ ترتيبات بعيدة الأثر في مرحلة مبكرة، يبدو في حالات عديدة أن الأمر يتطلب تنفيذ عملية تدريجية تتم خطوة بخطوة.

"٢-٤-٦ يجب أن تنفذ بنية حسنة الالتزامات المتعهد بها في اتفاقات تدابير بناء الثقة.

"٢-٤-٧ ينبغي تنفيذ تدابير بناء الثقة على الصعيدين العالمي والاقليمي. والنهج الاقليمية لا تتعارض مع النهج العالمية، فهي كلها نهج متكاملة ومترابطة فيما بينها. ونظرا إلى التفاعل بين الأحداث العالمية والأحداث الاقليمية، فإن التقدم المحرز على صعيد ما يسهم في إحراز تقدم على الصعيد الآخر. ومع ذلك، فإن أي منهما لا يمثل شرطا مسبقا لحدوث الآخر.

وعند النظر في الأخذ بتدابير بناء الثقة في مناطق معينة، يجب أن تراعى الظروف السياسية والعسكرية وغيرها من الظروف المحددة السائدة في المنطقة مراعاة تامة. وينبغي أن تتخذ تدابير بناء الثقة في السياق الاقليمي على أساس مبادرة من دول الاقليم المعني وبموافقتها.

"٢-٤-٨ ويمكن اتخاذ تدابير بناء الثقة بأشكال مختلفة. إذ يمكن الاتفاق عليها بقصد وضع التزامات واجبة التنفيذ قانونا، حيث تمثل، في هذه الحالة، جزءا من قانون المعاهدات الدولية فيما بين الأطراف. كما يمكن الاتفاق على تلك التدابير من خلال تعهدات ملزمة سياسيا كما يمكن تصور تطور تدابير بناء الثقة الملزمة سياسيا إلى التزامات بموجب القانون الدولي.

"٢-٤-٩ ومن أجل تقييم التقدم المحرز في الاجراءات التنفيذية لتدابير بناء الثقة، ينبغي أن تضع الدول، بالقدر الممكن وعند الاقتضاء، ترتيبات لاجراءات وآليات الرصد والتقييم. وحيثما

أمكن، يتفق على أطر زمنية لتيسير تقييم تدابير بناء الثقة سواء من حيث الكم أو من حيث الكيف.

"٥-٢ التنمية والامكانيات والفرص

"١-٥-٢ هناك خطوة نوعية هامة جدا لزيادة مصداقية وموثوقية عملية بناء الثقة قد تتمثل في تعزيز درجة الالتزام التي تنفذ به تدابير بناء الثقة المختلفة؛ وتجدر الإشارة إلى أن هذا ينطبق أيضا على تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في ميدان نزع السلاح. وينبغي في أبكر وقت مناسب تطوير التدابير الطوعية والانفرادية كي تصبح أحكاما متبادلة ومتوازنة وملزمة سياسيا، وكي تصبح، عند الاقتضاء، واجبات ملزمة قانونيا.

"٢-٥-٢ ويمكن تعزيز طبيعة تدبير بناء الثقة تدريجيا بقدر ازدياد ما يحظى به من قبول عام باعتباره نمط السلوك الصحيح. ونتيجة لذلك، فإن التنفيذ المستمر والموحد النسق لتدبير بناء الثقة الملزم سياسيا خلال فترة طويلة من الزمن، بالإضافة إلى الآراء القانونية الضرورية، قد يؤدي إلى نشوء التزام بمقتضى القانون الدولي العرفي. وهكذا قد تسهم عملية بناء الثقة بصورة تدريجية في تكوين قواعد جديدة للقانون الدولي.

"٣-٥-٢ إن بيانات النوايا والاعلانات لا تتضمن في حد ذاتها التزاما باتخاذ تدابير محددة؛ غير أنها تنطوي على امكانية الاسهام الايجابي في ايجاد مناخ يسوده قدر أكبر من الثقة المتبادلة. وينبغي زيادة تطوير هذه البيانات والاعلانات باتفاقات أكثر تحديدا بشأن التدابير المعينة.

"٤-٥-٢ إن فرص استحداث تدابير بناء الثقة متعددة. وقد يساعد التجميع التالي لبعض الامكانيات الرئيسية الدول التي ترغب في تعيين ما يمكن أن يتيح فرصة مناسبة لاتخاذ اجراءات.

"١-٤-٥-٢ وتقوم حاجة خاصة إلى تدابير بناء الثقة في أوقات التوتر السياسي والأزمات عندما يمكن أن يكون للتدابير المناسبة أثر هام جدا في تحقيق الاستقرار.

"٢-٤-٥-٢ يمكن أن تتيح المفاوضات المتعلقة بالحد من الأسلحة وبنزع السلاح فرصة تتسم بأهمية خاصة للاتفاق على تدابير لبناء الثقة. ويمكن لها بصفتها أجزاء أصيلة في الاتفاق نفسه أو كاتفاقات تكميلية أن تترك أثرا حميدا على قدرة الأطراف على تحقيق مقاصد وأهداف المفاوضات والاتفاقات المعينة فيما بينها، وذلك عن طريق ايجاد مناخ من التعاون والتفاهم وتسهيل وضع أحكام مناسبة للتحقق تكون مقبولة لجميع الدول المعنية ومطابقة لطبيعة ونطاق ومقاصد الاتفاق، وعن طريق التشجيع على التنفيذ بطريقة يمكن الركون إليها والثقة فيها.

- ٣-٤-٥-٢" وقد تنشأ فرصة معينة لدى إدخال قوات صون السلم إلى إحدى المناطق وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة أو لدى وقف الأعمال العدائية بين الدول.
- ٤-٤-٥-٢" ويمكن أن توفر مؤتمرات استعراض اتفاقات الحد من الأسلحة أيضا فرصة للنظر في تدابير بناء الثقة، بشرط ألا تخل هذه التدابير بأي شكل بمقاصد الاتفاقات. وينبغي أن تتفق الأطراف في الاتفاقيات على المعايير المتعلقة بهذا الاجراء.
- ٥-٤-٥-٢" وتوجد فرص كثيرة مقترنة بالاتفاقات فيما بين الدول في مجالات أخرى من مجالات علاقاتها مثل المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وعلى سبيل المثال في حالة المشاريع الانمائية، المشتركة ولا سيما في مناطق الحدود.
- ٦-٤-٥-٢" ويمكن أيضا أن تدرج تدابير بناء الثقة، أو على الأقل بيان بشأن اعتزام وضع هذه التدابير مستقبلا، في أي شكل آخر من أشكال الاعلانات السياسية عن الأهداف التي تجمع بين دولتين أو أكثر.
- ٧-٤-٥-٢" وبما أن النهج المتعدد الأطراف في تناول مسائل الأمن الدولي ونزع السلاح هو الذي يعزز بوجه خاص الثقة الدولية، فإن باستطاعة الأمم المتحدة أن تساهم في زيادة الثقة بالقيام بدورها المركزي في مجال السلم والأمن ونزع السلاح على الصعيد الدولي. ويمكن أن تشارك أجهزة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في تشجيع عملية بناء الثقة حسب الاقتضاء. وبصورة خاصة يمكن للجمعية العامة ومجلس الأمن رغم مهامهما في ميدان نزع السلاح بمعناه المحدود، أن يقدموا الدعم لهذه العملية باعتماد مقررات وتوصيات تتضمن مقترحات وطلبات إلى الدول تدعوها إلى الاتفاق على تدابير لبناء الثقة وتنفيذها. وبوسع الأمين العام أيضا، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، أن يقدم إسهاما هاما في عملية بناء الثقة من خلال اقتراح تدابير محددة لبناء الثقة أو ببذل مساعيه الحميدة، لا سيما في أوقات الأزمات، تشجيعا لوضع اجراءات محددة لبناء الثقة.
- ٨-٤-٥-٢" ويمكن لمؤتمر نزع السلاح، بموجب البند التاسع من جدول أعماله المقرر - ما يسمى بالوصايا العشر - وبدون إخلال بدوره التفاوضي في جميع المجالات الواردة في جدول أعماله، أن يحدد ويطور تدابير بناء الثقة التي تتصل باتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة التي يجري التفاوض بشأنها في المؤتمر".

زاي - التحقق من جميع جوانبه*

أولا - مبادئ التحقق

"في سياق السعي إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة باعتبارها مسألة ذات أهمية حاسمة في التفاوض بشأن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وتنفيذها، فإن هيئة نزع السلاح تؤكد استمرار أهمية مبادئ التحقق بصيغتها الواردة في الفقرات التالية من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة:

"الفقرة ٣١: 'وينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير كافية للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية بغية إيجاد الثقة الضرورية، وضمان مراعاة جميع لأطراف لهذه التدابير. أما شكل وطرق التحقق التي يجب أن ينص عليها أي اتفاق بعينه، فهي تتوقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته وينبغي أن تتحدد بناء على ذلك. كما ينبغي أن تنص الاتفاقات على اشتراك الأطراف في عملية التحقق بصورة مباشرة أو عن طريق منظومة الأمم المتحدة. وينبغي، حيث يقتضي الحال ذلك، استخدام مجموعة من عدة طرق للتحقق وغيرها من وسائل ضمان التنفيذ'.

"الفقرة ٩١: 'ولتسهيل عقد اتفاقات لنزع السلاح وتنفيذها تنفيذا فعالا، ولبناء الثقة، ينبغي للدول أن تقبل أحكاما مناسبة بشأن التحقق تدرج في مثل هذه الاتفاقات'.

"الفقرة ٩٢: 'وينبغي القيام، في إطار مفاوضات دولية لنزع السلاح، بإجراء مزيد من الدراسة لمشكلة التحقق والنظر في اتباع أساليب وإجراءات ملائمة في هذا الميدان. وينبغي بذل كل جهد لوضع أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ولا تنطوي على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول أو تعرض تنميتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر'.

"وترى هيئة نزع السلاح أن المبادئ العامة التالية تشكل تفصيلا أو إضافة إلى المبادئ الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وبينما يمكن الاضطلاع بأعمال إضافية لصياغة هذه المبادئ وغيرها من المبادئ المتصلة بالتحقق صياغة ملائمة، ترد فيما يلي قائمة غير شاملة بهذه المبادئ:

* الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3)، الفقرة ٦٠.

"(١) إن التحقق الكافي والفعال عنصر أساسي في جميع اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح.

"(٢) ليس التحقق هدفا في حد ذاته، بل إنه عنصر أساسي في عملية التوصل إلى اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح.

"(٣) ينبغي أن يشجع التحقق على تنفيذ تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة بين الدول وأن يضمن مراعاة جميع الأطراف للاتفاقات.

"(٤) يقتضي التحقق الكافي والفعال استخدام تقنيات مختلفة، مثل الوسائل التقنية الوطنية، والوسائل التقنية الدولية، والإجراءات الدولية، بما في ذلك عمليات التفتيش الموضوعي.

"(٥) من شأن توفر قدر أكبر من الصراحة أن يفيد التحقق في عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح.

"(٦) ينبغي أن تتضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أحكاما صريحة تنص على تعهد كل طرف بعدم التدخل في أساليب وإجراءات وتقنيات التحقق المتفق عليها، عندما تطبق بشكل يتماشى مع أحكام الاتفاق ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما.

"(٧) ينبغي أن تتضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أحكاما صريحة يتعهد بمقتضاها كل طرف ألا يعتمد اتخاذ تدابير إخفاء تعرقل التحقق من الامتثال للاتفاق.

"(٨) وحرصا على تقييم مدى استمرار كفاية نظام التحقق وفعاليته، ينبغي أن ينص أي اتفاق للحد من الأسلحة ونزع السلاح على إجراءات وآليات للاستعراض والتقييم. وينبغي أن يتفق، كلما أمكن ذلك، على أطر زمنية لتلك الاستعراضات تيسيرا لإجراء هذا التقييم.

"(٩) ينبغي تناول ترتيبات التحقق في مستهل المفاوضات المتعلقة باتفاقات معينة للحد من الأسلحة ونزع السلاح، وفي كل مرحلة من مراحلها.

"(١٠) لجميع الدول حقوق متساوية في المشاركة في عملية التحقق الدولي من الاتفاقات التي تكون طرفا فيها.

"(١١) يجب أن تكون ترتيبات التحقق الكافي والفعال قادرة على أن توفر، في الوقت المناسب، أدلة واضحة ومقنعة على الامتثال أو عدم الامتثال. ويعتبر التأكيد المستمر للامتثال أحد المقومات الأساسية لبناء الثقة بين الأطراف والمحافظة عليها.

"(١٢) يجب أن يتم تحديد كفاية وفعالية ومقبولية الأساليب والترتيبات المعينة المزمع استخدامها للتحقق من الامتثال لأحكام أي اتفاق للحد من الأسلحة ونزع السلاح، في إطار ذلك الاتفاق وحده.

"(١٣) التحقق من الامتثال للالتزامات التي يفرضها أي اتفاق للحد من الأسلحة ونزع السلاح هو نشاط تضطلع به الأطراف في اتفاق الحد من الأسلحة ونزع السلاح أو تقوم به منظمة بناء على طلب الأطراف وبموافقة صريحة منها، وتعبير عن حق الدول السيادي في الدخول في تلك الترتيبات.

"(١٤) ينبغي اعتبار طلبات التفتيش أو الحصول على معلومات وفقاً لأحكام أحد اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح عنصراً عادياً من عناصر عملية التحقق. وينبغي ألا تستخدم هذه الطلبات إلا لأغراض البت في الامتثال، مع مراعاة تجنب إساءة استعمال هذه الطلبات.

"(١٥) ينبغي أن تنفذ ترتيبات التحقق دون تمييز، وينبغي عند تحقيق القصد منها تجنب التدخل دون داع في الشؤون الداخلية للدول الأطراف أو غيرها من الدول أو تعريض تنميتها الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية للخطر.

"(١٦) يجب أن يشمل نظام التحقق من اتفاق ما، كي يتسم بالكفاية والفعالية، جميع الأسلحة والمرافق والمواقع والمنشآت والأنشطة ذات الصلة.

"ثانياً - أحكام وتقنيات التحقق"

"١ - تسلم هيئة نزع السلاح بوجود مجموعة متنوعة من الأساليب والإجراءات والتقنيات المتاحة للتحقق من الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح. ولا يمكن لأية ترتيبات تحقق أن تكون مضمونة تماماً. ويستلزم التحقق الكافي والفعال الأخذ بتوليفة تجمع بين مختلف أساليب وإجراءات وتقنيات التحقق التي تطبق بشكل تفاعلي بما يعزز بعضها بعضاً. ومن الأساليب والإجراءات والتقنيات ما يقتصر تطبيقه على سياقات بعينها في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح، في حين يكون لغيرها نطاق تطبيق أوسع. ويختلف تحديد التفاصيل الملائمة وتوليفة الأساليب والإجراءات والتقنيات باختلاف نطاق وطبيعة اتفاق الحد من الأسلحة ونزع السلاح، كما أنه عنصر حاسم في المفاوضات المعينة التي تجري بشأن المعاهدات.

"٢ - تؤكد هيئة نزع السلاح أيضاً أن إدراج أحكام بشأن إجراءات التشاور والتعاون قد تساعد إلى حد كبير في حل المشاكل التي تنشأ أثناء تنفيذ اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح، مثل مشاعر القلق بشأن الامتثال. ويمكن أن تشمل تلك الأحكام المتعلقة بالتشاور والتعاون استخدام جزء مما يلي أو كله: المشاورات الثنائية، الأمم المتحدة، و/أو استخدام منظمات تنشأ بموجب الاتفاق المحدد المعني.

٣- تسلم هيئة نزع السلاح أيضا بأن الأطراف في المعاهدات تكون ملزمة، بموجب القانون الدولي العام، باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني. وينبغي الاضطلاع بتلك التدابير الوطنية بما ييسر التحقق الكافي والفعال.

٤- تسلم هيئة نزع السلاح بجدوى مواصلة دراسة أساليب وإجراءات وتقنيات التحقق. ومن أمثلة العمل المجدي الذي يمكن إنجازه إعداد تجميع لأساليب وإجراءات وتقنيات التحقق الممكنة، بما في ذلك تلك التي تمثل جزءاً من الاتفاقات القائمة للحد من الأسلحة ونزع السلاح، فضلاً عن الأساليب والإجراءات والتقنيات المقترحة. ومن شأن مثل هذه القائمة التي يمكن أن تشكل جزءاً من قاعدة بيانات عن التحقق أن تكون توضيحية وتكون مثالا لمدى ونطاق الأساليب والإجراءات والتقنيات القابلة للتطبيق في مجال التحقق من الامتثال. وستكون مفيدة في تيسير اعتبار التحقق جزءاً لا يتجزأ من مفاوضات الحد من الأسلحة ونزع السلاح. كما أن استقصاء الأساليب والإجراءات والتقنيات، وهو أمر ضروري لإعداد ذلك التجميع، سيوفر أيضا الخطوة الأولى نحو الخروج بدليل لمصادر الخبرة الفنية في مجال التحقق. ويمكن أن يساعد أيضا في تحديد أنشطة البحث الحالية المتصلة بالتحقق وتبيان المجالات التي يكون من المفيد إجراء مزيد من البحث فيها. وينبغي أن يكون شكل هذه القائمة ونفقتها موضوعا لمزيد من الدراسة.

٥- تحيط هيئة نزع السلاح علما بأن عددا كبيرا من البلدان قد قدم إلى المجتمع الدولي نتائج بحوثه المتعلقة بمسائل التحقق، سواء كان ذلك في مجال استخدام التكنولوجيا الحالية أو النظر في الكيفية التي يمكن أن تتطور بها التكنولوجيا من أجل تيسير التحقق من الاتفاقات المقبلة. وهيئة نزع السلاح توصي الخبراء والباحثين بالاشتراك في المسعى النبيل المتمثل في تعميق فهم المجتمع الدولي لأحكام وتقنيات التحقق.

"ثالثا - دور الأمم المتحدة ودولها الأعضاء في ميدان التحقق"

١- ترحب هيئة نزع السلاح بالرأي الذي أبداه الأمين العام في تقريره عن أعمال المنظمة لعام ١٩٨٧ ومفاده أن الأمم المتحدة تستطيع أن تقدم مساهمة كبيرة في ميدان التحقق^(١٤). فمثل هذه المساهمة يمكن اعتبارها متفقة مع الدور الأساسي والمسؤولية الكبرى المنوطين بالأمم المتحدة، على النحو الوارد في الفقر ١١٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة.

٢- تحيط هيئة نزع السلاح علما بما أبداه عدد من البلدان من آراء مختلفة وما قدمه من اقتراحات في إطار مناقشات الهيئة، بشأن طبيعة ونطاق الدور الذي يمكن أن تضطلع به الأمم المتحدة في سياق التحقق من الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح. وتشمل هذه الاقتراحات، التي نوقشت

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١ (A/42/1).

ولكن لم يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها، في جملة أمور: (أ) إنشاء قاعدة بيانات عن التحقق داخل الأمم المتحدة؛ (ب) تطوير قدرة الأمم المتحدة على إسداء المشورة للمتفاوضين بشأن مسائل التحقق؛ (ج) إجراء بحوث تتناول عملية التحقق وهياكله وإجراءاته وتقنياته، فضلا عن دور الأمم المتحدة، تبدأ بتوجيه طلب إلى الأمين العام بدراسة هذه المسائل وغيرها بمساعدة الخبراء المؤهلين؛ (د) إمكانية إشراك الأمم المتحدة، استجابة للطلبات وبموافقة الأطراف في جولة مفاوضات أو أحد اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح، في إعداد وتنفيذ أحكام التحقق التي تتضمنها اتفاقات محددة؛ (هـ) إنشاء نظام متكامل متعدد الأطراف للتحقق داخل الأمم المتحدة؛ (و) إنشاء آلية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للتحقق الدولي الواسع النطاق من الامتثال للاتفاقات المتعلقة بتخفيف التوتر الدولي والحد من الأسلحة وبالحالة العسكرية في مناطق النزاع".

حاء - القدرة النووية لجنوب أفريقيا: الاستنتاجات والتوصيات*

"١ - استرشادا بالمبادئ الأساسية الشاملة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وبالإشارة إلى الإعلان المتعلق بالفصل العنصري وآثاره المدمرة في جنوب أفريقيا، المعتمد بتوافق الآراء في الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة للجمعية العامة (القرار د١ - ١/٨٦، المرفق)، تكرر الهيئة إدانتها لاستمرار سياسة الفصل العنصري وممارسته في جنوب أفريقيا، بوصفها جريمة في حق الضمير الإنساني والكرامة البشرية. وفي حين تلاحظ الهيئة أن ثمة تطورات إيجابية تجري حاليا في جنوب أفريقيا، فإنها تشدد على أن نظام الفصل العنصري وأعمده المؤسسة ما زالت قائمة. وإذ تؤكد هيئة نزع السلاح من جديد حق جميع الشعوب في تقرير المصير، فإنها تؤيد جميع المناضلين في جنوب أفريقيا الذين يسعون إلى القضاء على الفصل العنصري وبناء مجتمع ديمقراطي وغير عنصري في ذلك البلد.

"٢ - وتذكر الهيئة بقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) الذي أعرب فيه المجلس، في جملة أمور، عن قلقه البالغ من أن جنوب أفريقيا كانت، في ذلك الوقت، على عتبة إنتاج أسلحة نووية. ومن شأن استخدام جنوب أفريقيا لقدرتها النووية في أغراض صنع أسلحة نووية أن يزيد من حدة التوتر ومن الخطر الذي يهدد السلم والأمن الإقليميين والدوليين.

"٣ - وتذكر الهيئة كذلك بأن مجلس الأمن قد قرر في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) أن حيازة جنوب أفريقيا للأسلحة والعتاد ذي الصلة تشكل تهديدا لصون السلم والأمن الدوليين كما قرر أن تمتنع جميع الدول على الفور عن تزويد جنوب أفريقيا بالأسلحة والعتاد ذي الصلة.

* انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42).

"٤ - وقد وجه انتباه المجتمع الدولي لمسألة القدرة النووية لجنوب أفريقيا في قرار الجمعية العامة ٧٦/٣٤ بآء، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وأدرج في جدول أعمال هيئة نزع السلاح منذ دورتها الموضوعية الأولى المعقودة في عام ١٩٧٩ بناء على طلب رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (A/CN.10/4)، وفقا للنتائج التي خلصت إليها حلقة الأمم المتحدة الدراسية المتعلقة بالتعاون النووي مع جنوب أفريقيا، التي عقدت في لندن في شباط/فبراير ١٩٧٩.

"٥ - وتؤكد الهيئة من جديد، بنظرها في البند، فيما يتعلق بجنوب أفريقيا، القلق الذي أعرب عنه بالفعل في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (قرار الجمعية العامة د١ - ٢/١٠). وفي هذا الصدد، فإن الهيئة توصي بقوة بأن تجدد الجمعية العامة دعوتها الى جميع الدول بأن تتقيد تقيدا صارما بمقررات مجلس الأمن ذات الصلة.

"٦ - إن انتشار الأسلحة النووية إلى أي بلد يثير قلقا شديدا لدى العالم أجمع. ومن شأن إدخال جنوب افريقيا للأسلحة النووية إلى القارة الافريقية ، ولا سيما في منطقة متفجرة مثل الجنوب الافريقي، ألا يشكل ضربة قوية للجهود المبذولة على نطاق العالم لمنع انتشار الأسلحة النووية فحسب، بل وأن يهدد أيضا الجهود المبذولة لعدة سنوات لجعل القارة الافريقية خالية من سباق الأسلحة النووية طبقا للإعلان الصادر عن منظمة الوحدة الافريقية بشأن جعل افريقيا خالية من الأسلحة النووية.

"٧ - وتحيط الهيئة علما بالتقارير الواردة عام ١٩٧٧ بشأن اكتشاف الأعمال التحضيرية لإقامة موقع لإجراء التجارب على الأسلحة النووية في صحراء كلهاري وبالتقارير المتعلقة بالحدث الذي وقع في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ في جنوب المحيط الأطلسي. وقد سببت هذه الأنباء، إضافة إلى تقرير الأمين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي (A/35/402 و Corr.1) وتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/39/470)، قلقا له ما يبرره لدى الدول الافريقية بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة.

"٨ - وتوصي الهيئة بأن توجه الجمعية العامة انتباه مجلس الأمن إلى النتائج الخطيرة المترتبة على قيام جنوب افريقيا بتطوير أي نوع من القدرة لإنتاج أسلحة نووية وما يترتب عليه من آثار بالنسبة لأمن الدول الافريقية ولا انتشار الأسلحة النووية وقرار الدول الافريقية الجماعي المتعلق بإعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية، والذي أيدته الجمعية العامة.

"٩ - وترى الهيئة أن مما يتعارض مع تعزيز علاقات الود والتعاون بين الدول أن تقدم المساعدة إلى جنوب افريقيا لوضع برنامج للأسلحة النووية، يتيح للنظام الحاكم مواصلة السياسة التي ينتهجها لزعة استقرار بلدان القارة الافريقية. وتشير الهيئة في هذا الصدد إلى قرار مجلس الأمن ٥٩١ (١٩٨٦) ، الذي طلب فيه المجلس من جميع الدول الامتناع عن أي تعاون في الميدان النووي مع جنوب افريقيا يكون من شأنه الإسهام في قيام جنوب افريقيا باستحداث وصنع أسلحة نووية وأجهزة متفجرة نووية.

"١٠ - وعلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تساهم في الجهود الرامية إلى القضاء على الفصل العنصري، كما أنها تتحمل مسؤولية في هذا الصدد . وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تنفذ الدول الأعضاء بدقة قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) الذي اتخذته المجلس بالإجماع، ويطلب من الدول الأعضاء، في جملة أمور، الامتناع عن أي تعاون مع جنوب افريقيا في صنع الأسلحة النووية واستحداثها. ولذلك فإن من مسؤولية المجتمع الدولي أن يضمن اتخاذ التدابير الفعالة الملموسة لوقف تطوير قدرة جنوب أفريقيا على إنتاج الأسلحة النووية. وتحقيقا لهذه الغاية، توصي هيئة نزع السلاح بما يلي:

"(أ) ينبغي على الدول أن توقف فوراً أي تعاون مع جنوب أفريقيا في الميدان العسكري والنووي من شأنه أن يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تعزيز قدرتها على إنتاج الأسلحة النووية.

"(ب) في ضوء قرارات مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) و ٥٥٨ (١٩٨٤) و ٥٩١ (١٩٨٦)، توصي هيئة نزع السلاح بأن تحت الجمعية العامة الدول الأعضاء على احترام التزاماتها فيما يتعلق بحظر الأسلحة إلى جنوب أفريقيا احتراماً دقيقاً . كما يتعين أن يواصل مجلس الأمن رصده لتنفيذ جميع جوانب حظر توريد الأسلحة المفروض على جنوب أفريقيا رصداً دقيقاً لمنع تقديم أي شكل من أشكال المساعدة لتعزيز قدرتها على صنع الأسلحة النووية، كما يتعين أن يقدم الأمين العام تقريراً دورياً عن ذلك إلى الجمعية العامة.

"(ج) يتعين على جميع الدول أن تعتبر قارة أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية وأن تحترم صفتها هذه عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٣٣ (د-٢٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ الذي أيد إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية، وهو الإعلان الذي اعتمدته مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية. ويتعين لهذه الغاية أن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الإفريقية لتعزيز تحقيق هذه الأهداف.

"(د) ترى الهيئة أن من شأن انضمام جنوب أفريقيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن يشكل خطوة هامة ، وهي تدعو جنوب أفريقيا إلى وضع مرافقها ومنشآتها النووية تحت الإشراف الكامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتحقيقاً لهذه الغاية، توصي الهيئة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقديم تقرير إلى الجمعية بشأن تنفيذ ذلك.

"(هـ) يتعين أن تمارس جنوب أفريقيا الوضوح والانفتاح في شؤونها العسكرية حتى يمكن للمجتمع الدولي، ولا سيما جيرانها من الدول، إجراء تقييم كامل لأنشطتها في الميدانين العسكري والنووي.

"(و) لذلك توصي الهيئة بأن يتابع الأمين العام عن كثب التطور الذي تحرزه جنوب أفريقيا في الميدان النووي وأن يقدم بصورة دورية تقريراً إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ هذه التوصيات وبشأن جميع التطورات الجديدة التي قد تستدعي لفت انتباه المجتمع الدولي".

طاء - استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح*

"١ - إن المقصد الرئيسي للأمم المتحدة هو صيانة السلم والأمن الدوليين. والأمم المتحدة تشكل المحفل العالمي الوحيد الذي تساهم فيه جميع الدول الأطراف في عملية نزع السلاح. وتمارس الأمم المتحدة دورها ومسؤولياتها في هذا الميدان من خلال ترتيبات مؤسسية ينبغي للدول الأعضاء أن تستفيد منها إلى أقصى حد ممكن. وفي هذا الصدد، ينبغي تعزيز فعالية المنظمة في ميدان نزع السلاح وتحسين أعمال هيئاتها.

"٢ - وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملتزمة بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة. لذلك، يتعين عليها مراعاة مبادئ الميثاق مراعاة تامة. كما أن عليها مراعاة مبادئ القانون الدولي الأخرى المقبولة عموماً المتصلة بصيانة السلم والأمن الدوليين. وعلاوة على ذلك، ينبغي السعي لإقرار سلم حقيقي دائم عن طريق مراعاة تلك المبادئ والتعجيل باتخاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح تفضي إلى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية فعالة. وللاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بتدابير نزع السلاح دور هام في صيانة السلم والأمن الدوليين.

"٣ - ولجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح. وفي حين أن نزع السلاح هو مسؤولية الدول كافة، تتحمل الدول الحائزة للأسلحة النووية، لاسيما الحائزة منها لأقوى الترسانات النووية، مسؤولية خاصة تجاه نزع السلاح النووي، وهي تتحمل مع سائر الدول ذات الأهمية العسكرية مثل هذه المسؤولية تجاه وقف سباق التسلح وعكس مساره. ولوحظ أنه في إطار الاضطلاع بهذه المسؤولية اتخذت خطوات أولية هامة في هذا الاتجاه، وأن هناك مفاوضات جديدة جارية بين عدد من تلك الدول.

"٤ - ينبغي للأمم المتحدة أن تدعم وتسهل جميع جهود نزع السلاح - الانفرادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، وأن تداوم، عن طريق الجمعية العامة أو أي قناة مناسبة أخرى من قنوات الأمم المتحدة تصل إلى جميع أعضاء المنظمة، على الإطلاع بالشكل الواجب على ما يستجد من جهود نزع السلاح المبذولة خارج نطاق سلطتها، دون الإضرار بسير المفاوضات.

* انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42).

"٥ - ينبغي لجميع الدول أن تولي الاهتمام والاحترام الواجبين للتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة، بما فيها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، التي اعتمدت بتوافق الآراء، وأن تعمل وفقاً للالتزامات التي أخذتها على عاتقها. ومن حق جميع الدول وواجبها أن تهتم بالجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح، وأن تساهم فيها، حسبما نصت عليه الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة.

"٦ - إن مسائل نزع السلاح، والتنمية، وتخفيف حدة التوتر الدولي، واحترام الحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقاً للميثاق، وتعزيز السلم والأمن الدوليين، ترتبط بعضها ببعض. وإحراز تقدم في أي من هذه المجالات أثر مفيد عليها جميعاً؛ كما أن الفشل في مجال ما له آثار سلبية في المجالات الأخرى.

"٧ - وتحسين حالة الأمن الدولي يسهل استمرار التقدم في ميدان نزع السلاح. وبالمثل، فإن إبرام اتفاقات عملية لنزع السلاح يعزز السلم والأمن الدوليين. ويتعين منع الحرب، ولا سيما الحرب النووية. كما ينبغي متابعة نزع السلاح في إطار تعزيز السلم والأمن الدوليين، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

"٨ - ولمؤتمر نزع السلاح طابع وأهمية فريدان بوصفه هيئة التفاوض المتعددة الأطراف الوحيدة، ومن المهم أن يواصل الاضطلاع بمسؤولياته الفنية. ولمؤتمر نزع السلاح علاقة فريدة بالأمم المتحدة. وتؤكد الهيئة أن أعمال المؤتمر ذات أهمية شديدة لدى أعضاء الأمم المتحدة. وبناء على ذلك، ترحب الجمعية العامة بقرار مؤتمر نزع السلاح بأن يحسن أدائه لكي يضطلع بمسؤولياته بطريقة أفضل، وبأن ينفذ قراراته في أقرب وقت ممكن، وبأن ينظر في مسائل أخرى تتعلق بتحسين أدائه وكفاءته، وبأن ينظر في مسألة توسيع عضويته، وكذلك تسهيل اشتراك الدول غير الأعضاء بالمؤتمر في أعماله.

"٩ - ينبغي لمجلس الأمن، في ضوء مركزه الخاص ومسؤولياته الخاصة حسبما تقضي به أحكام الميثاق ذات الصلة، أن يواصل كفالة كفاءة دوره الرئيسي فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، آخذاً في الاعتبار العلاقة المتبادلة القائمة بين نزع السلاح والسلم والأمن الدوليين.

"١٠ - تشكل الجمعية العامة جهاز التداول الرئيسي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، وينبغي لها أن تواصل تعزيز نزع السلاح وتسهيل التوصل إلى اتفاقات لنزع السلاح فيما بين الدول، بالوسائل التالية:

"(أ) ساهمت دورات الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح في تعزيز التعاون الدولي في ميدان نزع السلاح. وينبغي عقد الدورات الاستثنائية عند الاقتضاء للنظر في المسائل ذات الصلة التي من قبيل استعراض وتقييم نتائج جهود الدول الأعضاء والأمم المتحدة المبذولة لتشجيع إجراء مداولات

ومفاوضات بشأن جميع قضايا نزع السلاح ذات الصلة، والسعي لإصدار التوصيات وتوفير الارشاد فيما يتعلق بالتدابير المتخذة في ميدان نزع السلاح؛

"(ب) ينبغي للجنة الأولى التابعة للجمعية العامة أن تواصل العمل بوصفها لجنتها الرئيسية التي تعالج نزع السلاح ومسائل الأمن الدولي المتصلة به وينبغي للجنة الأولى أن تدخل التحسينات اللازمة على طرق عملها واجراءاته بغية زيادة كفاءتها. وفي هذا الصدد، ينبغي لكل رئيس من الرؤساء المتعاقبين أن يواصل إجراء المشاورات لزيادة تحسين ممارسات اللجنة وإجراءاتها. ولهذا الغرض، ينبغي للجنة الأولى أن تأخذ في الاعتبار جملة أمور، من بينها التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٢ نون المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، ومواصلة السعي لتوسيع نطاق المجالات التي تحظى بتوافق الآراء. ونظرا للاهتمام المتزايد الذي يوليه المجتمع الدولي لبنود جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، ينبغي إيلاء الاهتمام المناسب للنظر في تقارير المؤتمر. وينبغي للجنة الأولى أن تركز جزءا من برنامج عملها للنظر في التقرير السنوي للمؤتمر في إطار البنود ذات الصلة بجدول الأعمال؛

"(ج) تتيح هيئة نزع السلاح، بوصفها هيئة التداول المتخصصة في إطار جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح، إجراء مداولات متعمقة تؤدي إلى تقديم توصيات عملية تتعلق بقضايا محددة في مجال نزع السلاح. وبهدف تحسين كفاءة عملها، ينبغي أن تنفذ بالكامل القرار المتعلق بطرق النهوض بأدائها وسبله. ومثل هذا الضمان سيمكنها من مواصلة الاضطلاع بدور بناء في إطار جهاز الأمم المتحدة لنزع السلاح.

"١١ - يقوم الأمين العام، عند اضطلاع به بدوره كما هو منصوص عليه في الميثاق، بتسهيل النهوض بمسؤوليات الأمم المتحدة إزاء كفالة حفظ السلم والأمن الدوليين. وينبغي لجميع الدول أن تقدم أقصى الدعم إلى الأمين العام لتمكينه من القيام بمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق بأكبر قدر ممكن من الفعالية. وينبغي أن تساعد الأمين العام في أثناء قيامه بدوره إدارة لشؤون نزع السلاح يتوفر لديها ما يكفي من التمويل والموظفين. وينبغي أن تتناسب الموارد الممنوحة لتلك الإدارة مع متطلبات اضطلاعها بمهام ولايتها، بقدر ما تسمح به قيود ميزانية الأمم المتحدة. وينبغي تعزيز دور إدارة شؤون نزع السلاح في مساعدة الأمين العام على تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المختصة في مجال نزع السلاح. وينبغي للأمين العام للأمم المتحدة، عند موافقة الأطراف، مواصلة العمل كوديع للصكوك القانونية لاتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف.

"١٢ - في ضوء التعديلات المدخلة على أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التابع للأمين العام، التي أدخلها الأمين العام في عام ١٩٨٩، بما فيها تغيير اسمه، ينبغي للمجلس الاستشاري أن يواصل الاضطلاع بدور مفيد، ولا سيما بصفته المزدوجة كمجلس استشاري لمسائل نزع السلاح تابع للأمين العام، كمجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛ ويمكنه الاستفادة من الاتصالات الأوسع نطاقا مع الشخصيات البارزة والمؤسسات التي تملك خبرة ذات صلة بأعمال المجلس.

"١٣ - وفقا للنظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ونظرا لمركزه المستقل ذاتيا، ينبغي لأعمال المعهد أن تستمر في الاتجاه نحو إجراء بحوث مستقلة ذات مستويات أكاديمية عالية وقيمة عملية. وينبغي للمعهد أن يعزز تعاونه مع معاهد البحث الوطنية والإقليمية في ميدان نزع السلاح. وستضمن زيادة المساهمات المالية تعاضد قدرة المعهد على الاستمرار وتطويره.

"١٤ - واللجنة المخصصة للمحيط الهندي هي هيئة تحضيرية عهد إليها بمهمة استكمال المسائل التنظيمية والفنية المتصلة بعقد مؤتمر في كولومبو يستهدف تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم. ويرى الذين أيدوا قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٤ أنه ينبغي للجنة المخصصة للمحيط الهندي أن تواصل أداء ولايتها.

"١٥ - ينبغي للحملة العالمية لنزع السلاح، دون المساس بنتيجة التقييم الجاري، وبوصفها برنامجا إعلاميا عالميا، أن تواصل مساهماتها من خلال الإعلام والتثقيف وإيجاد تفهم وتأييد لدى الجمهور لأهداف الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح بطريقة متوازنة وواقعية وموضوعية. ويجري تشجيع الدول الأعضاء والكيانات الأخرى على توسيع قاعدة الدعم المالي للحملة بمزيد من التبرعات وكذلك التعاون بوسائل أخرى بغية زيادة كفاءتها. وتوصي الهيئة بأن تواصل جميع الدول الأعضاء الاحتفال بأسبوع نزع السلاح، الذي أعلنته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، بوصفه أسبوعا مكرسا لتعزيز أهداف نزع السلاح. وتشير إلى أن هذا الاحتفال السنوي سيظل يؤدي دورا هاما في تعزيز أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح.

"١٦ - ينبغي للمراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح أن تواصل الإسهام في تعزيز نزع السلاح، والثقة المتبادلة، والسلم والأمن. وفضلا عن ذلك، ستؤدي أنشطة هذه المراكز إلى زيادة تعزيز أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح؛ وبهدف ضمان الأداء الفعال للمراكز الإقليمية وبقائها، تشجع هيئة نزع السلاح الدول الأعضاء وكذلك الكيانات الأخرى على تقديم مساهمات إلى هذه المراكز.

"١٧ - يساهم برنامج الأمم المتحدة للزمالكات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح مساهمة مفيدة في إيجاد خبرة أكبر في مسائل نزع السلاح في الدول الأعضاء. ولذلك، ينبغي للبرنامج أن يستمر وفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ودورتها الأربعين، على أن يراعي، حسب الأصول، في الاختيار السنوي لأصحاب الزمالكات مبدأ التمثيل المناسب للبلدان النامية وضرورة التناوب فيما بين الدول."

ياء - المسائل المتصلة بنزع السلاح التقليدي*

١ - أشار الفريق إلى أولويات نزع السلاح التي حددتها الجمعية العامة في الوثيقة الختامية في دورتها الاستثنائية العاشرة، الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، على النحو المحدد في الفقرة ٤٥، أي: الأسلحة النووية؛ وأسلحة التدمير الشامل الأخرى، بما فيها الأسلحة الكيميائية؛ والأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛ وتخفيض القوات المسلحة. وكما ورد في الفقرة ٤٦ من الوثيقة الختامية، لا ينبغي أن يحول شيء دون إجراء مفاوضات بشأن جميع البنود ذات الأولوية في آن واحد. وأخذ الفريق في الاعتبار المبادئ المستمدة من الوثيقة الختامية التي توفر منظورا بشأن سباق التسلح التقليدي ونزع السلاح التقليدي على النحو المحدد في الفقرة ٨ من الدراسة المتعلقة بنزع السلاح التقليدي (A/39/348)، والتي تتناول الموضوعات المتعلقة بهما.

٢ - وتناول الفريق العامل موضوع البحث المعروض عليه في السياق المحدد في الفقرة ٤ أعلاه، فأشار إلى أن عددا كبيرا من الصراعات المسلحة قد تم خوضه، منذ الحرب العالمية الثانية باستخدام الأسلحة التقليدية. ولاحظ أيضا أن صراعات معينة لا تزال مستمرة وتشكل تهديدا للسلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي. بيد أن الفريق العامل أخذ في الاعتبار ما طرأ مؤخرا على الحالة الدولية من تحسن عام، والاتجاه نحو تسوية مختلف الصراعات الإقليمية بالوسائل السلمية، والدور الهام التي تقوم به الأمم المتحدة في هذا الصدد، والآثار الإيجابية التي يمكن أن تحققها هذه التطورات بالنسبة للجهود المتصلة بنزع السلاح.

٣ - وأولي الاهتمام للتطورات الأخيرة المتصلة بأوروبا، التي يتركز فيها أكبر قدر من الأسلحة والقوات المسلحة. وقد أدى الاختتام الناجح في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ لاجتماع المتابعة الخاص بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، المعقود في فيينا، إلى مزيد من المفاوضات في ميدان تدابير بناء الثقة والأمن وإلى الدخول في مفاوضات جديدة بشأن تخفيض القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، وكلاهما في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وأشار الفريق إلى قرارات الجمعية العامة ٨٦/٤١ لام، و٧٥/٤٣ عين، و١١٦/٤٤ طاء، ورحب بما تم إحرازه من تقدم، ورأى أن النتائج الإيجابية التي تم التوصل إليها في هذه المفاوضات سيكون من شأنها تحسين الأمن وتنمية التعاون في أوروبا، مما يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين في العالم ككل.

* انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42).

"٤ - وأولي الاهتمام للاتفاق الذي تم التوصل إليه في عام ١٩٨٧ بين السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس بشأن اتخاذ إجراء لإقامة سلم ثابت دائم في أمريكا الوسطى وما تلا ذلك الاتفاق من إعلانات واتفاقات، تشتمل على خطوات هامة تجاه نزع السلاح. ورحب الفريق بهذه الاعلانات والاتفاقات التي من شأنها تعزيز السلم وتنمية التعاون في المنطقة. وأشار الفريق إلى أنها تشكل إسهاما هاما في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

"٥ - وحدد الفريق عددا من القضايا ومن التدابير الممكنة في ميدان تخفيض الأسلحة التقليدية ونزع السلاح التقليدي، وهي محددة أدناه.

"٦ - وتراكم الأسلحة التقليدية وتزايد تطورها في مختلف مناطق العالم، لاسيما من جانب الدول التي تمتلك ترسانات عسكرية ضخمة، هما من الأمور التي لها آثار خطيرة على السلم والأمن الدوليين. ولذلك ينبغي السعي بحزم، على الصعيد الثنائي والصعيد الإقليمي والصعيد المتعدد الأطراف، إلى التوصل إلى اتفاقات أو أي تدابير أخرى في ميدان نزع السلاح التقليدي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للفقرة ٨٣ من الوثيقة الختامية. وفي حين تقع على عاتق الدول التي لديها ترسانات عسكرية ضخمة مسؤولية خاصة في السعي إلى عملية نزع السلاح التقليدي، يتوجب على جميع الدول، مع مراعاة الحاجة إلى حماية أمنها والاحتفاظ بالقدرات الدفاعية الضرورية، أن تكثف جهودها وأن تتخذ، سواء من جانبها أو بالاتفاق مع غيرها، الخطوات الملائمة في ميدان نزع السلاح التقليدي التي يكون من شأنها تعزيز السلم والأمن في مناطقها وعلى الصعيد العالمي، وأن تسهم في التقدم العام نحو هدف نزع السلاح العام الكامل.

"٧ - والحد من الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة وتخفيضها يمكن أن يتصلا بالأسلحة والقوى البشرية، وأن يشمل وزعها. وينبغي أن يتمثل الهدف من تدابير نزع السلاح التقليدي في تحقيق الأمن غير المنقوص أو زيادة الأمن بأدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات العسكرية. وينبغي عدم نقل ما يخضع لاتفاقات تخفيضات القوات التقليدية من أسلحة ومعدات، نقلا مباشرا أو غير مباشر، إلى دول غير أطراف في الاتفاق المعني، كما ينبغي أن يكون تدمير هذه الأسلحة هو الطريقة الرئيسية لإجراء هذه التخفيضات.

"٨ - وأحرزت الدول الأعضاء في الحلفين العسكريين الرئيسيين تقدما نحو التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر بشأن إجراء تخفيض كبير في قواتها المسلحة التقليدية في أوروبا؛ ويتعين حثها على مواصلة بذل جهودها المكثفة لبلوغ هذه الغاية من أجل الوفاء بالولاية التي أنيطت بمفاوضاتها، وهي تحقيق زيادة الأمن بمستويات أدنى من القوات وإزالة القدرة على شن الهجوم المباغت والعمل الهجومي الواسع النطاق.

"٩ - وفيما يتعلق بالمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح التقليدي، ينبغي أن تراعي الدول، إدراكا منها للفقرة ٨٣ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، عوامل مثل: الظروف السائدة في منطقة معينة؛ والجوانب الكمية والنوعية للقوات التي تخضع للمفاوضات؛ وأهمية وضع أساس للبيانات المقارنة؛ وجوانب عدم التماثل التي قد توجد فيما بين مختلف البلدان نتيجة لعوامل تاريخية وجغرافية

وغيرها من العوامل؛ وضرورة إزالة جوانب عدم التماثل العسكري المخلة بالأمن؛ وحاجة الدول الى حماية أمنها، مع مراعاة الحق الأصلي في الدفاع عن النفس وحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال؛ والآثار الهامة المختلفة المترتبة على الاستراتيجيات العسكرية؛ والحاجة الى اتخاذ تدابير للقضاء على القدرة على شن الهجوم المباغت والعمل الهجومي؛ والآثار المترتبة على عمليات نقل الأسلحة.

"١٠ - وعلى الرغم من أنه ينبغي اجراء مفاوضات لتيسير نزع السلاح وتحقيقه على نطاق كبير، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في نهاية المطاف، يمكن اتخاذ تدابير انفرادية من أجل تعزيز السلم والأمن الاقليميين والعالميين.

"١١ - ومع مراعاة التقدم المحرز في ميدان نزع السلاح التقليدي، يجب ادراك ما للجهود المبذولة لنزع السلاح على النطاق الإقليمي من دور هام. ويمثل النهج الاقليمي لنزع السلاح أحد العناصر الجوهرية في الجهود العالمية. وينبغي أن تتخذ التدابير الاقليمية لنزع السلاح بمبادرة الدول المعنية ومشاركتها؛ وينبغي أن تؤخذ الخصائص المحددة لكل منطقة في الحسبان. وفي المناطق التي قد تكون التوترات فيها حادة وفيها إمكانية لنشوب صراع، يمكن أن تؤدي التدابير الرامية الى تخفيف حدة التوترات الى تخفيض وتقييد عمليات الوزع العسكرية التي تقوم بها جميع الدول المعنية وتسهم من ثم في تعزيز الثقة والسلم والأمن الدوليين.

"١٢ - وعلى الرغم من أن تدابير بناء الثقة، سواء كانت عسكرية أو غير عسكرية، لايمكن أن تستخدم كبديل عن اتخاذ تدابير محددة لنزع السلاح، إلا أنها يمكن أن تؤدي دورا هاما في تيسير احراز تقدم نحو نزع السلاح من حيث إفضائها الى التقليل من عدم الثقة وتعزيزها للتعاون والأمن الدوليين بالتالي، سواء اتخذت على صعيد انفرادي أو ثنائي أو متعدد الأطراف. وبناء على ذلك، تم التشديد على قيمة اتخاذ مثل هذه التدابير، على أن يفهم أنه ينبغي دائما تصميمها بحيث تراعي الحالة المحددة في المنطقة المعنية وخصائص تلك المنطقة.

"١٣ - ويجب أن تنص اتفاقات نزع السلاح التقليدي على اتخاذ تدابير كافية فعالة للتحقق منها تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية من أجل تهيئة الثقة اللازمة وكفالة مراعاة هذه الاتفاقات. ولاحظ الفريق أن الأمين العام يجري، بناء على طلب الجمعية العامة وبمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين، دراسة متعمقة لدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق.

"١٤ - كما ينبغي للمفاوضات المعنية بتدابير نزع السلاح التقليدي أن تشمل، حسب الاقتضاء، أنواعا من الأسلحة التقليدية، مثل الأسلحة التقليدية التي تحوي تقنيات جديدة كلية ناشئة عن انجازات تكنولوجية نوعية.

"١٥ - ويمثل الانفاق العالمي على الأسلحة والقوات المسلحة، الذي يعزى الشطر الأعظم منه الى الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة، استهلاكاً هائلاً للموارد من أجل أغراض يحتمل أن تكون مدمرة بما يتناقض تناقضاً صارخاً مع ميسيس الحاجة الى التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والى زيادة التعاون الدولي في هذين الميدانين. وبناءً على ذلك، يمكن أن يعود تخفيض الانفاق العسكري، بالافراج عن الموارد، بفوائد على كل من الميدانين الاجتماعي والاقتصادي وعلى الميدان السياسي أيضاً.

"١٦ - وقد تترتب على عمليات نقل الأسلحة آثار خطيرة بالنسبة لنزع السلاح التقليدي، وذلك على النحو المشار اليه في الوثيقة الختامية. وينبغي معالجة عمليات نقل الأسلحة بالاقتران بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتعزيز الثقة، وتشجيع نزع السلاح فضلاً عن التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية. ويمكن لضبط النفس وزيادة المصارحة في هذا الشأن أن يساعد على تعزيز السلم والأمن الدوليين وأن يساهما فيه. وفي هذا السياق، يجدر النظر في الجوانب الموضوعية للعواقب الوخيمة المترتبة على الإتجار غير المشروع بالأسلحة. ولاحظ الفريق أن الأمين العام يجري، بناءً على طلب الجمعية العامة وبمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين، دراسة متعمقة لسبل ووسائل تعزيز الوضوح في عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية على أساس عالمي غير تمييزي.

"١٧ - ومع مراعاة أولويات نزع السلاح الواردة في الوثيقة الختامية، ينبغي مواصلة تناول موضوع نزع السلاح التقليدي تناولاً نشطاً في الأمم المتحدة كأحد المساهمات الهامة في المساعي التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة. وبالإضافة الى المداولات التي تجريها هيئة نزع السلاح بشأن كيفية تيسير عملية نزع السلاح التقليدي، فمن شأن تناول مؤتمر نزع السلاح لمسألة نزع السلاح التقليدي، حينما يتسنى له ذلك عملياً، أن يحظى بالترحيب. وينبغي إبقاء الأمم المتحدة على علم، حسبما ينبغي، بالتطورات الحادثة في جهود نزع السلاح التي تبذل خارج نطاق رعايتها، وذلك دون المساس بتقدم المفاوضات".

كاف - إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح*

"١ - إن هذا الإعلان للتسعينات عقداً ثالثاً لنزع السلاح موجه إلى المجتمع العالمي، ويتناول آمال وتطلعات البشر في تحقيق سلم وأمن دائمين.

"٢ - وبعد فترة من التوترات الحادة، شهد الجزء الأخير من عقد الثمانينات تحسناً ملحوظاً في طريقة تسيير الكثير من الدول لعلاقاتها مع بعضها. وبالرغم من هذا الاتجاه الحميد، فإن الأهداف المحددة للعقد الثاني لنزع السلاح لم تتحقق تحققاً تاماً.

* انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42)، الفقرة ٣٥؛ اعتمدته الجمعية العامة بعد ذلك (القرار ٦٢/٤٥ ألف، المرفق).

٣- ومن الضروري للمجتمع الدولي، في عالم يزداد فيه الترابط، أن يشجع ويعمق الوعي بالمصالح المشتركة للمجتمع العالمي وبمصلحة العالم في تحقيق نزع السلاح وتعزيز السلم والأمن الدوليين. والتحديات التي تواجه المجتمع الدولي اليوم تعتبر هائلة. وبناء عليه، فإن حل هذه القضايا الصعبة المعقدة سيتطلب توفر الإرادة السياسية لدى الدول في معرض قيامها بالحوار وإجراء المفاوضات وتشجيعها للتعاون الدولي، بما فيه تدابير بناء الثقة التي ترمي إلى تخفيف حدة التوترات والحد من خطر المواجهة العسكرية فيما بين الدول مع مراعاة الظروف المحددة السائدة في المنطقة المعنية. وهو سيتطلب أيضا الاعتراف بالترابط الشديد بين المسائل ذات الصلة بنزع السلاح والتنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

٤- ويقف المجتمع الدولي على أرضية مشتركة فيما يتصل بالتصميم على إحراز تقدم في التسعينات بفضل الإصرار على متابعة عملية نزع السلاح بالاقتران بالجهود الأخرى اللازمة لتحقيق السلم والأمن الحقيقيين. وقد حددنا الأهداف المشتركة التالية. ففي الميدان النووي، وبوصفنا أفرادا في المجتمع الدولي، علينا أن نواصل على وجه الاستعجال إجراء تخفيض مبكر في الأسلحة النووية والعمل على القضاء على الأسلحة النووية في خاتمة المطاف، والعمل من أجل فرض حظر شامل على التجارب النووية. ولتحقيق هدف منع الانتشار من جميع جوانبه، تشجع جميع الدول على بذل كل جهد إضافي لتعزيز نظام منع الانتشار والتدابير الأخرى لوقف انتشار الأسلحة النووية ومنعه. وينبغي أن يكون هدف المجتمع الدولي هو تشجيع التعاون على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز وفي ظل ضمانات دولية ملائمة ومتفق عليها. ويظل منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي مجالا هاما ينبغي التصدي له كذلك. كما تشعر دول كثيرة بالحاجة إلى التصدي لتدابير بناء الثقة ومسائل نزع السلاح. وفي الميدان التقليدي، يجب أن نسعى إلى تخفيض الأسلحة والقوات المسلحة في جميع مناطق العالم، ولا سيما المناطق التي يبلغ فيها تركيز الأسلحة أعلى المستويات. وفي هذا الصدد، نلتزم على وجه الاستعجال اختتام المفاوضات المتعلقة بالقوات التقليدية في أوروبا بنجاح، ونهدف إلى مواصلة النظر في عمليات نقل الأسلحة من جميع جوانبها. وفي الميدان الكيميائي، يجب أن نعمل من أجل إبرام المبكر لاتفاقية بشأن حظر استحداث أية أسلحة كيميائية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وتدمير مثل هذه الأسلحة. كما يدعو المجتمع الدولي إلى الامتنثال الدقيق لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو ماشابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع في جنيف عام ١٩٢٥^(١٥). ومن قبيل القيام بخطوات تقدمية أخرى، ينبغي تشجيع الصراحة والوضوح فيما يتعلق بجميع المسائل العسكرية وتطوير نطاق التحقق وتقنياته، وتشجيع استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية، والتصدي للتهديدات غير العسكرية التي يتعرض لها الأمن. وسائر المبادرات المتعلقة بوقف وعكس مسار سباق التسلح، ولا سيما سباق التسلح النووي، من جوانبه الكمية والنوعية على حد سواء، جدرة بإنعام النظر فيها. ومثل هذه المبادرات تتضمن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

وفقا لترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وإنشاء مناطق سلم بشروط ملائمة تعرفها الدول المعنية في المنطقة وتحددها بحرية. وفي السعي نحو بلوغ الأهداف المذكورة أعلاه، يسلم المجتمع الدولي بالمسؤولية الخاصة للبلدان المالية لأكبر الترسانات العسكرية. والموارد المفرج عنها بنزع السلاح ويمكن استغلالها لأجل تحقيق تنمية عالمية متوازنة. وينبغي أن تدرج هذه الأهداف في برنامج شمولي لنزع السلاح ينبغي إبرامه في وقت ملائم.

" ٥ - وستواصل الأمم المتحدة تشجيع التعاون المتعدد الأطراف من أجل نزع السلاح، في حين يمكن للجهود الثنائية والإقليمية أن تكون تكميلية وداعمة لبعضها البعض فيما يتعلق ببلوغ مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. وبوسع المجتمع الدولي أن يمعن في تشجيع عملية نزع السلاح عن طريق الأمم المتحدة استنادا إلى منجزاتها في هذا الميدان، بما في ذلك الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (القرار د-٢/١٠) التي اعتمدت بتوافق الآراء.

" ٦ - ويؤكد المجتمع الدولي الدور الايجابي الذي يمكن أن يضطلع به جمهور مستنير في عملية نزع السلاح من خلال تشجيع القيام بحوار بناء وواقعي بشأن القضايا المتصلة بهذه العملية. وفي هذا الصدد، فإن مواصلة الحملة العالمية لنزع السلاح والاحتفال بأسبوع نزع السلاح سيستمران في أداء دور مفيد. والمجتمع الدولي يظهر فهما والتزاما متزايدين بالنسبة لتناول المشاكل العالمية المتعلقة بالسلم والأمن، ومن ثم فإنه يسلم بأن المنظمات غير الحكومية تؤدي دورا بالغ النفع. وهو يؤيد اضطلاع المرأة بدور متزايد في تهيئة الأحوال الملائمة لاستمرار السلم.

" ٧ - ومن الواضح أن الأجيال القادمة سوف تحتاج، مع اقتراب العالم من القرن الحادي والعشرين، إلى زيادة معرفتها وفهمها لما يسود الحياة على هذا الكوكب من ترابط. والتعليم في مجال قضايا السلم والأمن الدوليين من شأنه أن يضطلع بدور أساسي في تحقيق كل فرد من أن ثمة دورا منوطا به، بوصفه عضوا مسؤولا في المجتمع العالمي".

لام - مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية*

" ٨ - تشجيعا لزيادة العلنية والوضوح فيما يتعلق بالمسائل العسكرية، وللمساعدة على زيادة فهم أخطار سباق التسلح من جميع جوانبه وأخطار تكديس الأسلحة المزعزع للاستقرار والذي يتنافى مع الاحتياجات الأمنية المشروعة، وللإسهام في إحراز تقدم أسرع نحو هدف تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وضعت هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح، أخذة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة

* الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/47/42)، المرفق

في ميثاق الأمم المتحدة والفقرات ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح (القرار د١ - ٢/٨٠)؛ وأخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية للأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على صعيد عالمي أو إقليمي، كما اعتمدتها الهيئة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، المبادئ التوجيهية التالية بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية.

"الأهداف"

"٢ - قد تخدم المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، مع أنها ليس غاية في حد ذاتها، الأغراض التالية ضمن جملة أغراض، من خلال عملية دينامية على مر الزمن:

"- تشجيع العلنية والوضوح فيما يتعلق بالمسائل العسكرية من أجل بناء الثقة وتعزيز الثقة المتبادلة، والإسهام في تخفيف حدة التوتر، وتشجيع عقد اتفاقات محددة بشأن نزع السلاح واتخاذ تدابير أخرى ملموسة بشأن نزع السلاح؛

"- تيسير عملية الحد من الأسلحة وتخفيضها والقضاء عليها، وكذلك تخفيض القوات المسلحة، والتحقق من الامتثال للالتزامات المضطلع بها في هذه المجالات؛

"- مساعدة الدول في تحديد مستوى القوات والأسلحة الكافي لحيازتها قدرة دفاعية كافية؛

"- زيادة القدرة على التنبؤ بالأنشطة العسكرية، وتجنب الأزمات، والحد من مخاطر نشوب نزاعات مسلحة، سواء كانت متعمدة أو غير متعمدة، وذلك عن طريق استئصال الأخطاء أو التصورات الخاطئة الخطيرة التي يمكن أن تولد تلك النزاعات أو تتسبب فيها؛

"- العمل على زيادة فهم الجمهور ومناقشته لمسائل نزع السلاح والمسائل المتصلة بالأمن، مما يؤدي إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين، على الصعيدين العالمي وكذلك الإقليمي، وتوفير أمن غير منقوص لجميع الدول عند أدنى مستوى ممكن من التسلح.

"المبادئ"

"٣ - يجب الالتزام تماما بميثاق الأمم المتحدة. وتعتبر مقاصد ومبادئ الميثاق الواردة في مادتيه الأولى والثانية هامة بشكل خاص في سياق توفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية.

"٤ - ينبغي أن تكون أفعال الدول فيما يتعلق بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية محكومة بما يلي:

- "- جميع الدول تتحمل مسؤولية توفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية ولها الحق في الوصول إلى هذه المعلومات؛
- "- ينبغي أن يستند توفير المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي يشمل ليس فحسب التدخل العسكري بل أيضا الأشكال الأخرى للتدخل؛
- "- ينبغي إتاحة اطلاع جماهير جميع الدول إلى أقصى درجة ممكنة على المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية بما يتمشى مع الأمن الوطني وأحكام الاتفاقات ذات الصلة؛
- "- أخذا في الاعتبار واجب جميع الدول أن توفر معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية، تتحمل الدول التي توجد لديها أكبر ترسانات الأسلحة وأكثرها تطورا مسؤولية خاصة في توفير المعلومات؛
- "- ينبغي أن تراعى في التدابير الرامية إلى تشجيع العلنية والوضوح في المسائل العسكرية، على كل من الصعيد العالمي والصعيد الإقليمي، الاحتياجات الأمنية المشروعة للدول ومبدأ الأمن غير المنقوص عند أدنى مستوى ممكن من التسليح؛
- "- ينبغي أن تراعى في توفير المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، في السياق الإقليمي، الخصائص المحددة ودرجة المرونة والمناخ السياسي في كل منطقة معينة بالنسبة إلى المستوى العملي للمعلومات اللازم لتشجيع العلنية والوضوح، وذلك بهدف الإسهام في الثقة والاستقرار؛
- "- يمكن النظر في أي ميدان من ميادين النشاط العسكري، وأي عنصر من عناصر القوات المسلحة للدول أو من أسلحتها، سواء كانت موجودة على أقاليمها أو أقاليم دول أخرى أو في أماكن أخرى، بما في ذلك الفضاء الخارجي أو أعالي البحار، لأغراض توفير المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك عن الأسلحة النووية، وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، والأسلحة التقليدية، حسب مقتضى الحال؛
- "- ينبغي للدول أن تشجع، من خلال المشاورات التي تجري بناء على مبادرتها هي، اتخاذ تدابير عملية بشأن تبادل المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، في ضوء وضعها المحدد وأحوالها السياسية والعسكرية والأمنية؛

- "- ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الواجب أولويات نزع السلاح التي حددتها الجمعية العامة في الفقرتين ٤٥ و ٤٦ من الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية العاشرة، كلما اتخذت تدابير منطبقة فيما يتعلق بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية؛
- "- ينبغي أن تكون المعلومات التي تقدم بموجب اتفاقات أو ترتيبات بشأن تبادل المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية متمشية من حيث الحجم والنطاق والنوعية مع الأهداف التي تحددها الأطراف. وينبغي أن تكون البيانات دقيقة وقابلة للمقارنة، وينبغي أن تقدم على أساس التبادل، ويجوز أن تخضع للتحقق إذا رأت الأطراف ضرورة لذلك؛
- "- ينبغي أن يكون القصد من تبادل المعلومات في سياق اتفاقات أو تدابير نزع السلاح هو الوفاء بالأحكام المحددة الواردة في هذه الاتفاقات؛
- "- يجوز قصر المعلومات التي يحصل عليها بموجب اتفاقات محددة على المشتركين في تلك الاتفاقات؛
- "- يجوز أن تكون التدابير الرامية إلى تشجيع العلنية والوضوح أحادية الطرف أو ثنائية أو متعددة الأطراف، وأن تكون دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية، ويجوز أن تستخدم إمكانات الأمم المتحدة؛
- "- ينبغي القيام بهذه التدابير في اتساق مع الجهود الأخرى الرامية إلى بناء الثقة وتشجيع نزع السلاح وتشجيع الأمن؛
- "- توفير المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بوصفه من التدابير الهامة لبناء الثقة، يمكن أن يحقق تحسناً في المناخ السياسي فيما بين الدول المعنية، ويمكن بدوره أن يتحقق نتيجة لحدوث تحسن من هذا القبيل.

"النطاق"

- "٥ - إن إمكانات زيادة العلنية والوضوح من خلال توفير أو تبادل المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية من جميع جوانبها هي إمكانات واسعة كالميدان العسكري بأكمله. وسوف يتوقف نطاق أي عملية معينة على الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، وينبغي تحديد ذلك النطاق وفقاً للمبادئ المذكورة آنفاً عن طريق إجراء مشاورات على قدم المساواة من قبل الأطراف المعنية، ويمكن تعديله، حسب الاقتضاء، لدى اتفاق الأطراف على ذلك.

"الآليات"

"٦ - ينبغي السعي إلى تحقيق الأهداف المذكورة آنفاً وفقاً للمبادئ المذكورة آنفاً من خلال طائفة من الآليات التي ترمي إلى تشجيع توفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية على نحو شامل ومنصف، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء.

"٧ - فالأمم المتحدة ينبغي أن تشجع توفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية من خلال جملة أمور من بينها:

- "- المبادئ التوجيهية وغيرها من التوصيات ذات الصلة التي تضعها هيئة نزع السلاح؛
 - "- جمع ونشر المعلومات عن الميزانيات العسكرية التي تقدمها الدول الأعضاء على أساس نظامها للإبلاغ الموحد أو على أساس التحسين الذي يدخل على ذلك النظام مستقبلاً؛
 - "- استكمال سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بصفة مستمرة بما يستجد من معلومات؛
 - "- دراسات الأمم المتحدة التي تجري وفقاً لقرارات الجمعية العامة؛
 - "- الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح؛
 - "- البحوث التي تجري تحت إشراف معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
 - "- تشغيل قواعد البيانات المناسبة وفقاً لأحكام القرارات ذات الصلة وتوفير الخدمات الاستشارية، إذا طلبتها الدول الأعضاء.
- وإضافة إلى هذا يمكن للأمم المتحدة، إذا طلبت الأطراف ذلك ورهنا بتوفر الموارد المناسبة، أن تساعد في جمع ونشر البيانات في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح، كما هو الحال بالفعل فيما يتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية.

"٨ - ويمكن لمؤتمر نزع السلاح أن يؤدي دوراً هاماً في تشجيع توفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية من خلال تدابير يتفق عليها أعضاؤه، وفقاً لنظامه الداخلي.

"٩ - وينبغي أيضاً استخدام التدابير الأحادية الطرف، وكذلك الترتيبات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية وغيرها من الترتيبات المتعددة الأطراف، من أجل توفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية.

"التوصيات"

"١٠ - في ضوء الأهداف والمبادئ المذكورة آنفا وبهدف تشجيع أمن جميع الدول، تقدم التوصيات التالية للنظر فيها.

"١١ - ينبغي أن يستمر تشغيل نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية، الذي اجتذب عددا متزايدا من الدول المشاركة، ويمكن زيادة تحسينه كأساس عالمي لتوفير معلومات قابلة للمقارنة موضوعيا وبشكل شامل عن هذه النفقات.

"١٢ - ينبغي تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره على أساس قرار الجمعية العامة ذي الصلة والعملية المحددة فيه، التي تزكيها للدول الأعضاء.

"١٣ - ينبغي للدول، في غضون ذلك، أن تتخذ تدابير عملية، على أساس الاتفاقات القائمة، حيثما ينطبق ذلك، وفي إطار المحافل المناسبة، لزيادة العلنية والوضوح في المسائل العسكرية من خلال توفير المعلومات الموضوعية، بما في ذلك معلومات عن الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، وعن نقل التكنولوجيات الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية، وعن واردات وصادرات الأسلحة التقليدية، وعن الحيازات العسكرية، وعن اقتناء الأسلحة من خلال الانتاج الوطني، وعن السياسات ذات الصلة.

"١٤ - ينبغي للدول فرادى وجماعات أن تنظر في صياغة ترتيبات، يتم التوصل إليها في حرية فيما بينها، لتشجيع التدفق المباشر للمعلومات وتبادلها.

"١٥ - ينبغي للجمعية العامة أن تنظر في إنشاء أفرقة خبراء لدراسة سبل ووسائل تأمين زيادة قابلية البيانات المقدمة على الصعيد الوطني للمقارنة. ويمكن أيضا تشجيع هدف زيادة القابلية للمقارنة من خلال تبادل المعلومات والتعاون بشأن الأساليب الإحصائية فيما بين الدول الأعضاء المهمة".

ميم - مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن النهج الإقليمية
تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي*

"أولا - العلاقة بين نزع السلاح الإقليمي، والحد من
الأسلحة، والأمن العالمي

"١ - إن النهجين الإقليمي والعالمي تجاه نزع السلاح والحد من الأسلحة يكمل كل منهما الآخر وينبغي
اتباعهما معا بصورة متزامنة من أجل تعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين.

"٢ - إن النهج الإقليمي تجاه نزع السلاح والحد من الأسلحة هو أحد العناصر الأساسية للجهود العالمية
الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين.

"٣ - إن التدابير الفعالة لنزع السلاح والحد من الأسلحة على الصعيد العالمي، وخاصة في ميدان الأسلحة
النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل فضلا عن الأسلحة التقليدية، لها تأثير ايجابي على جهود نزع
السلاح والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي.

"٤ - ينبغي للتدابير الإقليمية المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تأخذ في الاعتبار العلاقة
القائمة بين الأمن في المنطقة والأمن الدولي ككل، مع مراعاة النطاق والمدى اللذين يمكن أن تؤثر بهما
عناصر خارجة عن المنطقة على هذه التدابير.

"٥ - ينبغي أن تؤدي التدابير الإقليمية المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة إلى تخفيف حدة
التوترات في المنطقة المعنية، وقد يكون لتلك التدابير أثر إيجابي خارج المنطقة.

"٦ - ينبغي للاتفاقات الإقليمية والأقليمية المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تعزز الأمن
العالمي.

"٧ - ينبغي للاتفاقات العالمية المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تعزز الأمن الإقليمي.

"٨ - ينبغي للتدابير الإقليمية المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تسهم في تحقيق أهداف
ومبادئ نزع السلاح على الصعيد العالمي.

* الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق

الثاني.

"ثانيا - المبادئ والمبادئ التوجيهية"

"٩ - ينبغي لأي اتفاق اقليمي بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة أن يكون متسقا مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

"١٠ - ينبغي أن تكون الترتيبات الإقليمية متسقة، في جملة أمور، مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي لا يقتصر على التدخل العسكري وإنما يشمل أيضا أشكال التدخل الأخرى، لأنه من الضروري أن توافق الدول المعنية، بحرية، على تلك الترتيبات.

"١١ - ينبغي متابعة الجهود الإقليمية المتعلقة بنزع السلاح على نحو يتسم بالعدالة والمعقولية والشمول والتوازن.

"١٢ - ينبغي للدول المشاركة في ترتيبات إقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تحدد، عند الاقتضاء، المنطقة التي تسرى عليها الترتيبات الموضوعية بين هذه الدول.

"١٣ - ينبغي للترتيبات الإقليمية المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تكون مفتوحة لمشاركة كل الدول المعنية، وأن يتفق عليها اتفاقا حرا فيما بين هذه الدول على أساس مبدأ تساوي السيادة لكل الدول.

"١٤ - ينبغي أن يأخذ أي نهج إقليمي تجاه نزع السلاح والحد من الأسلحة في الاعتبار الأحوال والخصائص المحددة للمنطقة.

"١٥ - ينبغي للنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح والحد من الأسلحة أن تأخذ في الاعتبار ضرورة معالجة العوامل غير العسكرية الأوسع نطاقا التي قد تؤثر على الأمن.

"١٦ - يمكن أيضا للترتيبات الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تحرر موارد الدول المشاركة بحيث يمكن تخصيص تلك الموارد للأغراض السلمية، وخاصة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول.

"١٧ - ينبغي ألا تكون للترتيبات الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة أي آثار ضارة بأمن الدول الأخرى.

"١٨ - ينبغي للترتيبات الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تولي الأولوية لإزالة القدرات العسكرية واختلالات التوازن العسكري التي تهدد الاستقرار بأقصى درجة؛ وهذا يشمل، حسبما يكون ملائما، مجال الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى.

"١٩ - من الممكن للنهج الاقليمية تجاه نزع السلاح والحد من الأسلحة أن تتفاعل بصورة ايجابية مع المبادرات الأخرى التي تتخذها المنطقة لتعزيز أمنها.

"٢٠ - ينبغي للترتيبات الاقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تسهم في زيادة الاستقرار في المنطقة بأدنى مستوى ممكن للتسلح ولل قوات المسلحة وعلى أساس عدم الانتقاص من أمن كل الدول المشاركة.

"٢١ - فيما يتعلق بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل فإن وضع ترتيبات اقليمية لمنع الانتشار في كل جوانبه يسهم في تحقيق السلم والأمن الاقليميين والدوليين.

"٢٢ - إن الترتيبات الاقليمية الملائمة لنزع السلاح والحد من الأسلحة، التي تهدف الى خفض أو إزالة الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، من شأنها أن تسهم، كلما أمكن، في تحقيق السلم والأمن الاقليميين والدوليين.

"٢٣ - ينبغي للترتيبات الاقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تعالج كل جوانب مسألة تكديس الأسلحة التقليدية بما يتجاوز الاحتياجات المشروعة للدول في الدفاع عن نفسها وذلك مع أخذ الأحوال والخصائص المعينة للمنطقة في الاعتبار.

"٢٤ - ينبغي أن يكون هدف النهج والترتيبات الاقليمية هو معالجة كل جوانب نزع السلاح والحد من الأسلحة التي ترى كل الدول المشاركة أنها لازمة والتي تتصل بالحالة الأمنية المحددة للمنطقة المعنية، مع إمكان استخدام النهج التدريجية كلما كان ذلك ملائماً.

"٢٥ - ينبغي متابعة الترتيبات الاقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة باستعجال خاص في المناطق التي تبلغ فيها التوترات وتكديس التسليح حدا يشكل تهديدات خطيرة، ويعرض بالتالي السلم والأمن الاقليميين والدوليين للخطر.

"٢٦ - يمكن للترتيبات الاقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تهيئ مناخا مواتيا ييسر التسوية السياسية للمنازعات، أو الصراعات الاقليمية.

"٢٧ - إن التسوية السلمية للمنازعات وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وغير ذلك من التدابير الملموسة الرامية الى تخفيف التوترات الاقليمية وبناء الثقة بين دول المنطقة، يمكن أن تهيئ بيئة سياسية تساعد على تعزيز اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة.

"٢٨ - ينبغي للنهج الاقليمية تجاه نزع السلاح والحد من الأسلحة أن تعزز الوضوح والانفتاح في المسائل العسكرية من أجل بناء الثقة بين دول المنطقة المعنية.

"٢٩ - ينبغي أن تتضمن الترتيبات الاقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة تدابير تحقق ملائمة، على النحو الذي تتفق عليه الأطراف المعنية، وذلك لضمان التقيد بتلك الترتيبات.

"٣٠ - ينبغي على الدول الخارجة عن المنطقة احترام الاتفاقات الاقليمية المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة، والنظر، عند الاقتضاء، في الدخول في تعهدات ملزمة من أجل اكمال تلك الاتفاقات الاقليمية.

"٣١ - ينبغي للنهج الاقليمية تجاه نزع السلاح والحد من الأسلحة أن تأخذ في الاعتبار الحاجة الى ايلاء الأولوية الواجبة للقضاء على الاتجار غير المشروع في جميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية، الذي يعد ظاهرة مقلقة وخطيرة الى أقصى درجة ويرتبط في أغلب الأحوال بالارهاب والاتجار في المخدرات والجريمة المنظمة وأعمال المرتزقة وغير ذلك من الأنشطة المزعزعة للاستقرار.

"ثالثا - الطرق والوسائل

"ألف - تدابير بناء الثقة والأمن

"٣٢ - إن التدابير المناسبة لبناء الثقة والأمن، التي تعزز الثقة والتفاهم المتبادلين فضلا عن الوضوح والانفتاح، يمكن أن تنزع فتيل التوترات وتعزز العلاقات الودية بين الدول. وعلاوة على ذلك، يمكن لهذه التدابير أن تيسر عملية نزع السلاح والحد من الأسلحة وأن تحسن فرص التسوية السلمية للمنازعات بما يسهم في صيانة وتعزيز السلم والأمن الاقليميين والدوليين.

"٣٣ - فيما يتصل بتدابير بناء الثقة والأمن على الصعيد الاقليمي، يسترعى الانتباه الى "المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة، ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الاقليمي"، التي اعتمدها الجمعية العامة (القرار ٧٨/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)^(١٦) في عام ١٩٨٨. ويمكن أيضا أن تؤخذ في الاعتبار، كلما كان ذلك مناسبا، الخبرات المكتسبة من خلال تنفيذ التدابير والمبادئ التوجيهية الموضوعية كي تطبق على الصعيد العالمي، التي اعتمدها الجمعية العامة، فضلا عن التدابير الموضوعية في بعض المناطق. وترد في المرفق قائمة توضيحية بالتدابير والمبادئ التوجيهية.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٣

(A/S-15/3)، الفقرة ٤١.

"٣٤ - مع مراعاة الحاجة الى وضع وتطوير نهج متكامل تجاه السلم والأمن الدوليين، لا ينبغي أن تقتصر الترتيبات الاقليمية الرامية الى بناء الأمن والثقة على الميدان العسكري، بل يمكن أيضا، كلما كان ذلك مناسباً، توسيع نطاقها لتشمل الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

"٣٥ - يمكن للدول المشاركة أن تنظر في إجراءات للتحقق من تدابير بناء الثقة والأمن، وأن تضع، وتعتمد تلك الإجراءات إذا ما رئي أن هناك ضرورة لذلك.

"٣٦ - بالإضافة الى التدابير الاقليمية لبناء الثقة والأمن، يمكن اعتماد تدابير أقليمية مناظرة.

"باء - اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة

"٣٧ - ينبغي للاتفاقات الاقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تكون نابعة من داخل المنطقة وأن تأخذ في الاعتبار الأحوال والخصائص المحددة للمنطقة، وأن تكون مفتوحة أمام جميع دول المنطقة.

"٣٨ - ينبغي للاتفاقات الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تسعى إلى كفالة الأمن والاستقرار بأدنى مستوى للتسلح وللقوات المسلحة وعلى أساس عدم الانتقاص من أمن الدول، وأن تزيل القدرة على القيام بهجوم واسع النطاق وبهجمات مفاجئة. وينبغي ألا تسعى الدول إلى الوصول بالانفاق على التسليح والإنفاق العسكري إلى مستوى يتجاوز احتياجاتها المشروعة للدفاع عن النفس.

"٣٩ - يمكن للاتفاقات الاقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تشمل الاتفاقات الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، بما في ذلك نظم توصيلها وإطلاقها، وينبغي لها أن تكمل، حسبما يكون ملائماً، الاتفاقات التي تعقد على الصعيد العالمي.

"٤٠ - ينبغي تشجيع الدول على إبرام اتفاقات إقليمية لتنظيم اقتناء الأسلحة لتجنب الإفراط في تكديس الأسلحة بما يزعزع الاستقرار، وذلك دون تقويض القدرة المشروعة للدول المعنية للدفاع عن النفس.

"٤١ - ينبغي أن تهدف اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على الصعيد الاقليمي إلى خفض التسليح والقوات العسكرية إلى أدنى مستوى ممكن على أساس عدم الانتقاص من أمن الدول. وينبغي تسريح القوات التي يجرى تخفيضها بموجب هذه الاتفاقات، كما ينبغي التخلص من الأسلحة والمعدات والمرافق التي تتجاوز الحدود المسموح بها في منطقة ما، عن طريق تدميرها، أو تحويلها كلما كان ذلك مناسباً. وينبغي ألا تكييف تلك الأسلحة والمرافق مع منظومات أسلحة أخرى، أو يعاد وزعها في مناطق أخرى، أو أن تؤدي إلى زيادة عمليات نقل الأسلحة إلى مناطق أخرى.

"٤٢ - ينبغي لاتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة أن تسعى إلى أن تشمل كل القوات المسلحة ومنشآتها وأسلحتها الموجودة داخل المنطقة، بما في ذلك تلك التي يكون مصدرها دول داخل المنطقة وخارجها، وذلك دون المساس بحق الدول الأصل في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية.

"٤٣ - دعماً للجهود المبذولة من أجل نزع السلاح والحد من الأسلحة، ينبغي للدول الموجودة داخل المنطقة وخارجها أن تمارس سيطرة فعالة على أسلحتها ومعدات العسكرية، وعلى وارداتها وصادراتها من الأسلحة، للحيلولة دون وقوعها في أيدي أفراد أو جماعات تمارس الاتجار غير المشروع في الأسلحة.

"٤٤ - ينبغي أن يكون نص التوصيات المتعلقة بنزع السلاح التقليدي، التي اعتمدها الجمعية العامة بتوافق الآراء في عام ١٩٩٠، بمثابة مبادئ توجيهية عامة لجميع الدول في نهجها الإقليمي تجاه نزع السلاح والحد من الأسلحة.

"٤٥ - ينبغي أن تشمل الاتفاقات الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة تدابير تحقق مناسبة تضعها أطراف تلك الاتفاقات. وينبغي لكل الدول، في جهودها لتنفيذ الاتفاقات الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة، أن تراعى المبادئ الستة عشر للتحقق التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٨٨.

"جيم - مناطق السلم

"٤٦ - إن إقامة مناطق للسلم والتعاون في مختلف مناطق العالم، في ظل شروط مناسبة تتولى الدول المعنية في المنطقة تعريفها بوضوح وتحديدتها بحرية، آخذة في الاعتبار خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً للقانون الدولي، من شأنها أن تسهم، إذا حددتها الدول المهتمة بوضوح واتفقت عليها، في تعزيز أمن الدول داخل هذه المناطق، مع تعزيز السلم والأمن الدوليين ككل.

"دال - المناطق الخالية من الأسلحة النووية

وغيرها من أسلحة التدمير الشامل

"٤٧ - إن إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، على أساس الترتيبات التي تم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، تشكل تدبيراً هاماً من تدابير نزع السلاح. وينبغي تشجيع إقامة هذه المناطق، في أجزاء مناسبة من العالم وذلك من أجل تشجيع عدم الانتشار والإسهام في تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إقامة عالم خال تماماً من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل. وفي عملية إقامة هذه المناطق، ينبغي أن تؤخذ خصائص كل منطقة في الاعتبار. وينبغي للدول المشاركة في هذه المناطق أن تتعهد بالامتنثال التام لجميع أهداف ومقاصد ومبادئ الاتفاقات أو الترتيبات المنشئة للمناطق، بما يضمن خلوها حقاً من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل.

"٤٨ - للإسهام في ضمان فعالية مناطق السلم والتعاون والمناطق الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، ينبغي أن تحترم الدول الخارجة عن المنطقة وضع تلك المناطق، وعلى الدول الخارجة عن المنطقة التي قد تدخل في التزامات تجاه هذه المناطق أن تمتثل لتلك الالتزامات امتثالاً تاماً، وأن تمتنع في حالة الدول الحائزة للأسلحة النووية، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد دول تلك المناطق.

"هاء - الترتيبات الاستشارية والتعاونية

"٤٩ - إن إنشاء محافل استشارية إقليمية معنية بالسلم والأمن والتعاون والتنمية يمكن أن يسهل النهج الإقليمية تجاه نزع السلاح والحد من الأسلحة.

"٥٠ - يمكن النظر في وضع ترتيبات إقليمية وأقليمية للتعاون وتبادل المعلومات. وفي هذا السياق فإن المعرفة والتفاهم على الصعيد الإقليمي بشأن الأسلحة والقدرات العسكرية الأكثر زعزعة للاستقرار يمكن أن يساعد في إبرام اتفاقات إقليمية بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة.

"رابعاً - دور الأمم المتحدة

"٥١ - ينبغي للأمم المتحدة، في اضطلاعها بدورها في ميدان نزع السلاح، أن تسعى إلى تعزيز التكامل بين العمليتين الإقليمية والعالمية لنزع السلاح بإقامة اتصال وتعاون فعالين مع الهيئات الإقليمية ذات الصلة. ويمكن للأمم المتحدة أن تسهم في عملية نزع السلاح والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي من خلال الاضطلاع، في جملة أمور، بما يلي:

"(أ) تسهيل جهود نزع السلاح على الصعيد الإقليمي بالتعاون مع الهيئات المناسبة الأخرى في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية؛

"(ب) جمع ونشر المعلومات عن نزع السلاح والحد من الأسلحة، بما في ذلك خبرة الأمم المتحدة في الاضطلاع بالأنشطة المتصلة بصيانة السلم والأمن الدوليين؛

"(ج) التشجيع على المزيد من الانفتاح في المسائل العسكرية من خلال سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ونظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية؛

"(د) تسهيل مهام مراكز الأمم المتحدة الإقليمية القائمة؛

"(هـ) العمل كمركز للخبرة في مجال نزع السلاح والحد من الأسلحة؛

"(و) تنظيم مؤتمرات بشأن قضايا نزع السلاح على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة والأمن، والتنسيق بين تلك المؤتمرات عند الاقتضاء؛

"(ز) المساعدة في التحقق من الامتثال، حيثما تنص الترتيبات الإقليمية على ذلك.

"٥٢ - ينبغي أن تكون التوصيات المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٩٠، بمثابة مبادئ توجيهية مفيدة لتعزيز دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بالنهج الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة.

"مرفق

"قائمة توضيحية بتدابير بناء الثقة والأمن

"١ - التدابير والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة

"(أ) نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية (١٩٨٠)؛

"(ب) سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (١٩٩١)؛

"(ج) المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية (١٩٩٢).

"٢ - تدابير جرى وضعها وتنفيذها في بعض المناطق

"(أ) تدابير بناء الثقة والأمن في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية؛

"(ب) تبادل المعلومات عن القوات المسلحة والأنشطة العسكرية؛

"(ج) نشر المعلومات ذات الصلة بالمسائل العسكرية، مثل عمليات نقل الأسلحة والميزانيات العسكرية؛

"(د) عمليات التفتيش والمراقبة والزيارة للمنشآت والأنشطة العسكرية، بما في ذلك نظم التحليقات الجوية؛

"(هـ) الحلقات الدراسية الإقليمية المعنية بالقضايا المتصلة بالأمن، مثل المذاهب العسكرية، وتدابير بناء الثقة والأمن، والاتجار غير المشروع في الأسلحة، وعمليات نقل الأسلحة التقليدية؛

"(و) إقامة اتصالات فعّالة بين السلطات العسكرية والسياسية في مختلف الدول؛

"(ز) إقامة مؤسسات أمنية إقليمية تكلف بطائفة متنوعة من المهام التي تؤثر على أمن الدول في منطقة ما، مثل منع النزاعات، ومراقبة الأسلحة، والقضاء على الاتجار غير المشروع في الأسلحة."

"نون - مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على

الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية

العامّة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩١*

"أولا - مقدمة

"١ - يعتبر نقل الأسلحة ظاهرة عميقة الجذور في العلاقات الدولية المعاصرة. ولجميع الدول الحق الأصيل في الدفاع عن النفس حسبما ينص ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم لها الحق في حيازة الأسلحة اللازمة لأمنها، بما في ذلك الأسلحة الآتية من مصادر خارجية. إلا أن نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي وكذلك ازدياد الاتجار غير المشروع بالأسلحة، قد اكتسبا في العقود الأخيرة بعدا وخصائص نوعية تشير قلقا خطيرا وملحا.

"٢ - وينبغي تناول نقل الأسلحة بالاقتران بمسألة صون السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوترات الإقليمية والدولية، ومنع المنازعات والصراعات وتسويتها، وبناء الثقة وتعزيزها، وتعزيز نزع السلاح وكذلك التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ومن الممكن أن يساعد ضبط النفس وتوخي المزيد من المصارحة، بما في ذلك مختلف تدابير الشفافية، في هذا الصدد، وأن يسهما في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

"٣ - ولمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة عنصر اجتماعي وإنساني بالإضافة إلى أبعادها التقنية والاقتصادية والسياسية. ولا يمكن إغفال المعاناة البشرية الناجمة، في جملة أمور، عن الآثار المدمرة للحرب، وأعمال العنف والصراعات المزعزعة للاستقرار، والارهاب، وأنشطة المرتزقة، والتخريب، والاتجار بالمخدرات، والجريمة العادية والمنظمة، وغير ذلك من الأعمال الإجرامية. وفي كثير من الأحيان قد تكون الآثار السلبية للاتجار غير المشروع بالأسلحة كبيرة بصورة غير متكافئة، ولا سيما بالنسبة للأمن الداخلي

* الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)، المرفق

الأول.

والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية للدول المتضررة. والاتجار غير المشروع بالأسلحة، الذي يؤثر في كثير من البلدان وعدد من مناطق العالم، يشكل امتحانا لقدرة الدول على إيجاد حل له.

"٤ - ويمكن أن تسهم الاختلافات القانونية والسياسية والتقنية في مجال المراقبة الداخلية للأسلحة ونقلها، وفي بعض الأحوال عدم كفاية تلك الضوابط أو غيابها، في نمو الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

"٥ - والتعاون الدولي في كبح ممارسة الاتجار غير المشروع بالأسلحة وفي إدانته سيساعد في تركيز انتباه المجتمع الدولي على هذه الظاهرة وسيكون عاملا هاما في مكافحتها.

"٦ - وللأمم المتحدة، تماشيا مع مقاصدها ومبادئها عموما، اهتمام مشروع في ميدان نقل الأسلحة يعترف به الميثاق، الذي يشير تحديدا إلى أهمية تنظيم التسليح بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين.

"٧ - ومن المفهوم أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة يشمل التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية بما يخالف قوانين الدول و/أو القانون الدولي.

"٨ - ويمكن الاطلاع على القيود المتعلقة بنقل الأسلحة في المعاهدات الدولية، والمقررات الملزمة التي اتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ الميثاق ومقاصده.

"ثانيا - النطاق

"٩ - وفقا للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٣ طاء، المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والمعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي"، تستحق عمليات نقل الأسلحة بجميع جوانبها نظرة جادة من جانب المجتمع الدولي. وقد لاحظت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من قرارها ٧٥/٤٨ واو، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بنفس العنوان، أن هيئة نزع السلاح قد أدرجت في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤ مسألة نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الإشارة بصفة خاصة إلى القرار ٣٦/٤٦ حاء، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي يحمل كذلك العنوان نفسه.

"١٠ - وفي القرار ٣٦/٤٦ حاء، طلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول أن تولي أولوية عليا للقضاء على الاتجار غير المشروع بجميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية؛ وحثت الدول الأعضاء على أن تمارس رقابة فعالة على أسلحتها ومعداتاتها العسكرية ووارداتها وصادراتها من الأسلحة وذلك للحيلولة دون وصولها إلى أيدي الأطراف التي تزاول الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛ وحثت أيضا الدول الأعضاء على كفالة إيجاد مجموعة كافية من القوانين والأجهزة الإدارية لتنظيم ومراقبة نقل أسلحتها بفعالية، وتعزيز أو اتخاذ تدابير صارمة لإنفاذها، والتعاون على الصعد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية للقيام، حسب الاقتضاء، بتنسيق

القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية ذات الصلة فضلا عن تدابير إنفاذها، بهدف القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

"١١ - أما عمليات الاتجار المشروع بالأسلحة التقليدية فيمكن تناولها، في جملة أمور، من خلال التشريعات الوطنية والإجراءات الإدارية وزيادة الشفافية. ويجب أن يكون الهدف في حالة الاتجار غير المشروع بالأسلحة هو القضاء على هذه الظاهرة.

"١٢ - وينبغي أن تكون جميع مراحل الاتجار غير المشروع بالأسلحة محل تمحيص. وأحد العوامل الأساسية في القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة يتمثل في فرض رقابة فعالة على الأسلحة للحيلولة دون وصولها إلى أيدي الأشخاص غير المأذون لهم بذلك.

"ثالثا - المبادئ

"١٣ - ينبغي أن تراعي الدول، فيما تبذله من جهود في سعيها لمراقبة ما تضطلع به من عمليات لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة ومكافحته والقضاء عليه المبادئ المدرجة أدناه:

"١٤ - ينبغي أن تحترم الدول مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الحق في الدفاع عن النفس؛ والمساواة في السيادة بين جميع أعضائها؛ وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ والتزام الدول الأعضاء، في علاقاتها الدولية، بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة؛ وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛ واحترام حقوق الإنسان؛ وأن تواصل إعادة التأكيد على حق جميع الشعوب في تقرير المصير، مع مراعاة الحالة الخاصة للشعوب الواقعة تحت الاستعمار أو غيره من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، والاعتراف بحق الشعوب في اتخاذ الإجراءات المشروعة وفقا لميثاق الأمم المتحدة لإعمال حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير. وينبغي ألا يفسر هذا على أنه يأذن أو يشجع على القيام بأي عمل من شأنه أن ينتقص أو ينال، كليا أو جزئيا، من السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف وفقا لمبدأ تكافؤ الحقوق بين الشعوب وتقرير مصيرها، وبالتالي لديها حكومة تمثل كل الشعب الذي ينتمي إلى الإقليم دون تمييز من أي نوع.

"١٥ - ينبغي أن تعترف الدول بالحاجة إلى الشفافية في عمليات نقل الأسلحة.

"١٦ - ينبغي أن تسلم الدول بالمسؤولية عن حظر الاتجار غير المشروع بالأسلحة واستئصاله، وبضرورة اتخاذ تدابير لتحقيق ذلك الهدف، مع مراعاة طابع السرية المتأصل في هذا النوع من الاتجار.

"١٧ - تتحمل الدول، سواء كانت منتجة أو مستوردة، مسؤولية السعي إلى كفالة أن يكون مستوى تسليحها متناسبا مع احتياجاتها المشروعة للدفاع عن النفس والأمن، بما في ذلك قدرتها على المساهمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

"١٨ - تتحمل الدول مسؤوليات في ممارسة ضبط النفس في إنتاجها ومشترياتها من الأسلحة وفي نقلها.

"١٩ - ينبغي ألا تكون الاعتبارات الاقتصادية والتجارية هي الدوافع الوحيدة في عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي. وتشمل الدوافع الأخرى، في جملة أمور، صون السلم والأمن الدوليين، والجهود الرامية إلى تخفيف حدة التوترات الدولية، وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية، ومنع سباق التسلح، وتحقيق نزع السلاح تحت رقابة دولية فعالة.

"٢٠ - تتحمل الدول المنتجة أو الموردة للأسلحة مسؤولية السعي إلى كفالة ألا تسهم صادراتها من الأسلحة، سواء من حيث كميتها أو مستوى تطورها، في زعزعة الاستقرار ونشوب منازعات في مناطقها أو في بلدان ومناطق أخرى أو في الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

"٢١ - تتحمل الدول المتلقية للأسلحة مسؤولية مساوية فيما يتعلق بالسعي إلى كفالة اتساق وارداتها من الأسلحة، سواء من حيث كميتها أو مستوى تطورها، مع احتياجاتها المشروعة للدفاع عن النفس والأمن وعدم اسهامها في زعزعة الاستقرار ونشوب منازعات في مناطقها أو في بلدان ومناطق أخرى أو في الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

"٢٢ - ينبغي ألا تستخدم عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

"رابعاً - الطرق والوسائل

"ألف - على الصعيد الوطني

"٢٣ - على الدول أن تكفل أن يكون لديها مجموعة كافية من القوانين و/أو الأنظمة والإجراءات الإدارية الوطنية لممارسة رقابة فعالة على التسلح وتصدير واستيراد الأسلحة لتحقيق جملة أهداف منها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

"٢٤ - على الدول أن تفرص بدقة تشريعاتها وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بمراقبة الأسلحة، ومتى اقتضى الأمر، تعزيز هذه التشريعات والإجراءات لزيادة فعاليتها في منع إنتاج الأسلحة والمتاجرة بها وحيازتها في أراضيها مما يمكن أن يؤدي إلى الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

"٢٥ - على الدول أن تكشف جهودها الرامية الى منع الفساد والرشوة فيما يتصل بنقل الأسلحة. وعلى الدول أن تبذل قصاراها لتحديد جميع أولئك المتورطين في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة.

"٢٦ - على الدول أن تنشئ وتعجل بنظام فعال لتراخيص التصدير والاستيراد فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي يتضمن شروطا بتقديم وثائق داعمة كاملة.

"٢٧ - على الدولة المصدرة أن تسعى للحصول على شهادة استيراد من الدولة المتلقية تشمل الأسلحة المصدرة. وعلى الدولة المتلقية أن تعمل على كفالة أن تكون الأسلحة المستوردة مشمولة بترخيص موثق من جانب السلطات في الدولة الموردة.

"٢٨ - لاستخدام الأسلحة الصغيرة والخفيفة في النزاعات والحروب أثر كبير على السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، وعلى الاستقرار الوطني. إن توزيع هذه الأسلحة ونقلها غير المشروع بشكل يثير الجزع وما تشكله من تهديد خطير كل هذا يتطلب من الدول تأمين إشراف قوي وفعال على جميع جوانب المتاجرة بهذه الأسلحة.

"٢٩ - على الدول أن توفر العدد الكافي من موظفي الجمارك المدربين تدريباً كافياً لإنفاذ القواعد التنظيمية اللازمة فيما يتعلق بتصدير الأسلحة واستيرادها.

"٣٠ - على الدول أن تحدد، وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية، أي أسلحة يُسمح للمدنيين باستخدامها، وأنها يمكن أن تستخدمها القوات المسلحة وقوات الشرطة أو تبقى في حيازتها.

"٣١ - وعلى الدول، لدى وضع تدابير عملية على الصعيد الوطني، أن تأخذ في الاعتبار وتطبق، حسب الاقتضاء، التوصيات ذات الصلة للإنتربول.

"٣٢ - على الدول أن تدرك أن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والحد من الجوانب السلبية المحتملة لتجارة الأسلحة يتطلبان التزامات متبادلة من جانب البلدان المنتجة والبلدان المتلقية، بما في ذلك من خلال برامج لتحويل الصناعات الحربية إلى صناعات مدنية ومن خلال الامتناع عن تكديس الأسلحة الذي يعمل على زعزعة الاستقرار.

"باء - على الصعيد الدولي

"٣٣ - ينبغي أن يكون الهدف من جميع الاتفاقات والترتيبات المتعلقة بنقل الأسلحة، لا سيما بين الحكومات، هو الحد من إمكانية تحويل الأسلحة الى جهات وأشخاص غير مصرح لهم بها. وفي هذا السياق،

فإن وضع شرط من جانب الجهة المصدرة بتقديم تراخيص استيراد أو شهادات يمكن التحقق منها فيما يتعلق بمجال الاستخدام النهائي/المستخدم النهائي بالنسبة لعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي هو تدبير هام لمنع تحويل الأسلحة غير المصرح به.

"٣٤ - على الدول أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء، لتقاسم المعلومات الجمركية ذات الصلة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة وباكتشافها وأن تنسق جهودها في مجال المخابرات. وفي هذا السياق، على الدول أن تسعى إلى كفالة وجود رقابة فعالة على الحدود بغية منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

"٣٥ - على الدول أن تكشف التعاون الدولي في الميدان ذي الصلة للقانون الجنائي. وعليها أن تساعد بعضها بعضا في إنشاء وإنفاذ نظم رقابة وطنية فعالة، بغية الحد من التهرب من العدالة من جانب القائمين بالاتجار غير المشروع بالأسلحة.

"٣٦ - وللمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، على الدول أن تبذل جهودا لوضع معايير متوائمة في إجراءاتها التشريعية والإدارية وتعزيز تطبيقها من أجل تنظيم تصدير الأسلحة واستيرادها.

"٣٧ - يقع على عاتق الدول التزام قانوني بالامتنثال بدقة لإجراءات الجزاءات والحظر التي يفرضها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

"٣٨ - على الدول أن تبلغ عن جميع المعاملات ذات الصلة في تقاريرها السنوية المقدمة إلى سجل الأسلحة التقليدية باعتبار ذلك تدبيرا هاما لبناء الثقة. أما الدول التي لم تقدم بعد أي تقارير سنوية إلى السجل فمدعوة بقوة إلى أن تفعل ذلك. وعلى الدول أيضا أن تنظر في وضع تدابير إضافية فيما يتعلق بالشفافية على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطنية علاوة على التدابير الانفرادية للشفافية.

"٣٩ - على الدول أن تعمل بأنظمة مشددة فيما يتعلق بأنشطة تجار الأسلحة الدوليين الخاصين وأن تتعاون على منع التجار من العمل بالاتجار غير المشروع بالأسلحة.

"خامسا - الترتيبات المؤسسية

"ألف - دور الأمم المتحدة

"٤٠ - للأمم المتحدة دور هام تضطلع به في ميدان عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي والقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة وفقا لأغراضها ومبادئها العامة. فتعاون المجتمع الدولي أساسي لنجاح الأمم المتحدة في هذه المساعي.

"٤١ - وقد أعربت الجمعية العامة، بقرارها ٧٥/٣٤ طاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، عن اقتناعها بأن عمليات نقل الأسلحة بجميع جوانبها تستحق النظر الجدي من جانب المجتمع الدولي لأسباب منها: (أ) آثارها المحتملة في المناطق التي يهدد فيها التوتر والنزاع الإقليمي السلم والأمن الدوليين والأمن الوطني؛ (ب) آثارها السلبية، المعروفة والمحتمة، على عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية لجميع الشعوب؛ و (ج) ازدياد الاتجار غير المشروع والسري بالأسلحة.

"٤٢ - وفي وقت لاحق، وعملا بذلك القرار، قدم الأمين العام دراسة (A/46/301، المرفق)، أعدت بمساعدة خبراء حكوميين، بشأن طرق ووسائل تعزيز الشفافية في عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي على أساس شامل وغير تمييزي، آخذاً في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والمعلومات ذات الصلة الأخرى، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وقد تم الأخذ بعدد من التوصيات المقدمة في الدراسة في قراري الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء و ٣٦/٤٦ لام، المؤرخين ٦ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على التوالي.

"٤٣ - وطلبت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٦/٤٦ لام، المعنون "الوضوح في مسألة التسليح"، أن ينشئ سجلاً عالمياً لا تمييزياً للأسلحة التقليدية. وأهابت بجميع الدول الأعضاء، في جملة أمور، أن تقدم سنوياً إلى المسجل بيانات عن الواردات والصادرات من الأسلحة ودعتها، ريثما يتم توسيع السجل، إلى أن تقدم المعلومات الأساسية المتاحة عن مقتنياتها العسكرية ومشترياتها من الإنتاج الوطني وسياساتها ذات الصلة.

"٤٤ - وتدابير الشفافية المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة ليست بحد ذاتها تدابير هدفها الحد أو التقييد، ولكن بإمكانها أن تعمل، بطرق مختلفة على تعزيز وتسهيل الأخذ بتدابير تقييدية علاوة على المساعدة في الكشف عن الأسلحة المنقولة بصورة غير مشروعة. وينبغي للأمم المتحدة، ومؤتمر نزع السلاح وغيرهما من المنتديات الدولية الملائمة أن تواصل الاضطلاع بدور هام في وضع واعتماد تدابير لتحقيق الشفافية في ميدان نقل الأسلحة، بما في ذلك إمكانية تحسين السجل.

"٤٥ - إن اتخاذ القرار ٣٦/٤٦ حاء بتوافق الآراء يعكس قلق المجتمع الدولي من ازدياد الاتجار غير المشروع بالأسلحة، الذي يتنافى مع الشفافية لما يتسم به من طابع السرية. وهذا النوع من الاتجار يمثل مشكلة كبيرة للسلطات في العديد من البلدان التي تحاول أن تخلص أراضيها من الاستعمال الإجرامي للأسلحة وما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للسلم والاستقرار. وفي إطار ذلك القرار، كلف الأمين العام بالعمل على تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

"٤٦ - وطلبت الجمعية العامة من جميع الدول، بقرارها ٣٦/٤٦ حاء، في جملة أمور، أن تولي أولوية عليا للقضاء على الاتجار غير المشروع بجميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية، الذي يشكل ظاهرة خطيرة ومثيرة للانزعاج للغاية كثيراً ما ترتبط بالإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة المرتزقة

وغيرها من الأنشطة المزعزعة للاستقرار، وأن تتخذ إجراء عاجلا من أجل تحقيق هذا الهدف، على النحو الذي أوصت به الدراسة المقدمة من الأمين العام.

"٤٧ - وسلمت الجمعية العامة، بقرارها ٧٥/٤٨ واو، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة ظاهرة مزعجة وخطيرة تتزايد شيوعا، وأنه، مع التطور التقني للأسلحة التقليدية وقدرتها التدميرية، تزداد الآثار المزعزعة للاستقرار للاتجار غير المشروع بالأسلحة. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الدول الأعضاء أن تعطي الأولوية للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة المرتبط بالأنشطة المزعزعة للاستقرار مثل الإرهاب والاتجار بالمخدرات والأفعال الإجرامية العادية، وأن تتخذ إجراءات فورية لتحقيق هذه الغاية.

"٤٨ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام بقرارها ٧٠/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المعنون "الأسلحة الصغيرة"، أن يقوم، في حدود الموارد القائمة، وبمساعدة فريق مؤلف من خبراء حكوميين مؤهلين، بإعداد تقرير عن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبها.

"٤٩ - ودعت الجمعية العامة المجتمع الدولي، بقرارها ٧٠/٥٠ حاء المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها"، إلى تقديم دعم مناسب للجهود التي تبذلها البلدان المعنية من أجل القضاء على ظاهرة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة التي من شأنها إعاقة التنمية فيها.

"باء - الترتيبات المؤسسية الأخرى

"٥٠ - على الدول أن تواصل استخدام واستحداث آليات لتبادل المعلومات على الصعد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية بغية مساعدة المؤسسات القائمة بمراقبة الأسلحة وتقصي مصادرها والاستيلاء عليها، في بذل جهود شاملة للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة."

— — — — —